ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

A new vision in constitutional science

Dr. Haider Mohammad Hassan Abdullah
College of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq
haiderm.alasadi@uokufa.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 2 Aug 2022
- Accepted 4 Sept 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Constitutional science.
- New vision .

Abstract: Our vision is based on the fact that constitutional law does not enjoy the existence that the constitution enjoys, and if most of the studies have been preoccupied with considering its subjects as legal rules, then we have an opinion that contradicts and contradicts that, as we do not see in it a law in the technical sense of the word, but rather it is a science, and if we exclude the opinion that It is condemned by a minority of natural law jurists - everyone's feeling of respect for the constitutional rule is sufficient for it to acquire a legal character - we do not see constitutional law except in the idea of constitutional science that examines what it was - how the state arose, what is the origin of its existence, what is the idea of the constitution, what is the value of its rules and what are they what it is; It also examines - what is an object - what is the form of the state, what are the characteristics of this form, and what are the elements that distinguish it from other forms of states. And what is the adaptation of the system of government, the description of the government and its divisions in terms of the source of sovereignty and the exercise of the sovereign's authority, and the images of the rights and freedoms of individuals - in addition to his research on what will be - shows to what extent the implementation takes place in accordance with the provisions of the Constitution and the laws complementing it or to what extent the application takes place away from these provisions.

Thus, whoever undertakes research in this science must be familiar with the history of the idea of the state. It is also necessary to know the developments that took place in history and affected the course of life in countries - their constitutions- as well as, to know the laws of nations and their environments and the impact of different systems in them. This requires guidance from the results of the theories that reached and affected those countries. An example, whoever sets himself as a legislator for his country cannot be truly useful and productive, unless he is familiar with legal sciences and ancient and modern laws, and takes note of these laws and the extent of their impact on different environments and knowledge of their compatibility or conflict with the nature of nations.

From the foregoing, it can be said that constitutional science is a science that everyone who wants to understand the state, the constitution and the various systems of government should know, predict their effects, and have a role in applying them correctly.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

رؤية جديدة في العلم الدستوري

أ.م.د. حيدر محمد حسن عبدالله
كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف، العراق
haiderm.alasadi@uokufa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢ / اب / ٢٠٢٢
- القبول : ٤ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- رؤية جديدة .
- العلم الدستوري .

الخلاصة: تتأسس رؤيتنا في البحث؛ على ان القانون الدستوري لا يتمتع بالوجود الذي يتمتع به الدستور، وإذا كانت جل الدراسات قد انشغلت في اعتبار موضوعاته من القواعد القانونية، فأن لنا رأي يخالف ذلك ويناقضه، إذ لا نرى في القانون الدستوري قانونا بالمعنى الفني للكلمة – كالدستور – بل هو علم، ووصفه بالقانون يخرج به عن مقتضى التحديد السليم، وإذا استبعدنا الرأي الذي يدين به اقلية من فقهاء القانون الطبيعي – شعور الكافة باحترام القاعدة الدستورية كاف لكي تكتسب الصفة القانونية – لا نرى القانون الدستوري إلا في فكرة العلم الدستوري الذي يبحث بما كان _ كيف نشأت الدولة، وما هو اصل وجودها وماهي فكرة الدستور وما هي قيمة قواعده وما هي ماهيتها ؛ كما يبحث _في ما هو كائن _ ما شكل الدولة وما هي خصائص هذا الشكل وماهي العناصر الذي تميزه عن غيره من اشكال الدول، وما تكييف نظام الحكم، وصفة الحكومة وتقسيماتها من حيث مصدر السيادة و ممارسة صاحب السيادة للسلطة، وصور حقوق الافراد وحرياتهم _ بالإضافة الى بحثه في ما سيكون _ يبين الى أي حد يجري فيه التطبيق وفقا لأحكام الدستور والقوانين المكملة له او الى أي حد يجري فيه التطبيق بعيدا عن تلك الاحكام .

ولما كان الامر كذلك فأن من يتصدى للبحث في هذا العلم لابد وان يكون ملما بتاريخ فكرة الدولة، عارفا بالتطورات التي قامت في التاريخ وأثرت على نواظم الحياة في الدول _ الدساتير _ واقفا على شرائع الامم وبيئاتها وأثر النظم المختلفة فيها، مسترشدا بنتائج النظريات التي وصلت اليها، واثر هذه النظريات فيها. مثله في ذلك كمثل رجل وضع نفسه مشرعا لبلاده لا يستطيع أن يكون مفيدا حقا ومنتجا حقا إلا إذا تربى تربية قانونية وألمّ بالشرائع قديمها وحديثها، وأحاط علما بتأثير هذه الشرائع في البيئات المختلفة ومطابقتها طبائع الامم أو مخالفتها.

من ذلك نقول أن العلم الدستوري هو علم يجب ان يعرفه كل من اراد ان يفهم الدولة والدستور ونظم الحكم على اختلاف انواعها وأن يتنبأ بأثارها وان يكون له دور في تطبيقها تطبيقاً سليماً

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولا: موضوع البحث .

ليس من عسير الامور، أن نجد موضوعا جديداً في ميدان علم يعد حديثا بالنسبة لفروع العلوم الاخرى، ولكنه مما لاريب فيه أن من الأمور العسيرة التي تبلغ من العسر حدا بعيدا أن نقدم الموضوع القديم برؤية جديدة [١] خاصة وان مسائله محفوفة بالمخاطر، محاطة بالمحاذير، فغالبيتها تتداخل تخومها _ ولعمق واسع المدى _ مع السياسة [٢] .

وبعد .. فأني ارى أنها رؤية جديدة [٣] لأن جل الدراسات انشغلت في مدى اعتبار قواعد الدستور من القواعد القانونية، إلا النادر منها بحث في موضوع القانون الدستوري – كمادة دراسية – هل هو قانون بالمعنى الفني للكلمة ام علم، وإذا استبعدنا الرأي الذي يدين به اقلية من فقهاء القانون الطبيعي – شعور الكافة باحترام القاعدة الدستورية كاف لكي تكتسب الصفة القانونية – نجد الفقه في مجموعه منقسم الى اتجاهين [٤].

رؤية تشخص فتقيم لتقوم . لا تدع رأياً إلا وأبدت له نقداً، ولا نقداً إلا وأبدت له رأياً [٥] لأن أسوء ما يمكن أن يستقر في الذهن، هو أن أي مشكلة ليس لها إلا حل واحد، فلابد من تهيئة الاذهان لممارسة

---

١) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية،ج١، ط٢، ١٩٦٣، ص٩ .

٢) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة دستور ١٩٧١، الكتاب الاول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، ٢٠٠٤، ص٥.

٣) إلا أن هذا الأمر لا ينسيني أبدأ أمر مهم: هو إن هذه الرؤية ما هي إلا مجرد اجتهاد اعتمدت في الوصول اليه على جهد ضخم لفقهاء أجلاء رغم اختلافها في بعض الاحيان على ما استدلوا به أو وصلوا أليه، وفي يقيني أنه ليصح القول مني ؛أنه لولا الجهد الضخم لهؤلاء الفقهاء، لما كانت هذه الرؤية . اذ عندما أقرأ كتبهم ومنذ سطورها الاولى اشعر بالتضاؤل وبقصر الهمة في موضوع حسبت نفسي متخصص فيه، قادر عليه، عشت في بيئته عشرين عاما واكبرت سعة علمهم ودقته وتواضعهم.

٤) ونحن من جانبنا نعضد رأي الدكتور يحيى الجمل ونقول ان قواعد الدستور هي قواعد قانونية تماما بمعنى الكلمة – بل هي مصدر قانونية القواعد القانونية الاخرى – كما يقول الدكتور منذر الشاوي – وان من ينكر على قواعد الدستور صفة القواعد القانونية بحجة انه ينقصها الجزاء – نقول له أن فكرة الجزاء التي هي عنصر أساس من عناصر القاعدة القانونية يجب أن ينظر لها نظرة اكثر اتساعاً واكثر عمقا من مجرد كونها تعبير عن القهر المادي الذي تفرضه السلطة العامة، وان فكرة الجزاء تختلف بين فروع القانون المختلفة، وهي لا تختلف مجرد اختلاف في الدرجة ولكنها تختلف في طبيعتها، وفيما يتعلق بالجزاء على مخالفة قواعد الدستور فهو يفترق بين امرين ين جزاء الخروج على الدستور كله او الخروج على بعض نصوصه . د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٥ . د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، ١٩٧٠، ص ١٠٨ .

٥) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، دار نشر الثقافة،القاهرة، ١٩٥٢، ص المقدمة .

النقد ثم تنمية ملكة العثور على حلول بديلة وأوضاع مختلفة ونظم مغايرة لعلاج المشاكل التي تواجه المجتمع [١].

بهذه الطريقة فقط؛ تمتزج الدساتير بروح الشعب وتعبرعن آماله وآلمه . وتشيع في نفوس افراده منالتعلق بها والحرص عليها حتى انهم ليظهروا عند مخالفة قواعدها استياءً يمكن ان يصل الى حد الثورة [٢] ليس ذلك فحسب لأنه مهما _ نجحنا في ذلك_ يبقى التطبيق الصحيح هو الغاية وهذا يوجد – ويوجد – فقط عندما يتحقق الوعي العام عندما يوجد راي عام ناضج يراقب الحكام في ادائهم مهمة الحكم بحيث لا يجدون مناصا من الخضوع له والسير وفقا لرغباته فاذا انعدم الرأي العام او يكاد فهذا يعني لا ديمقراطية حقة وإن وجد دستور أو ألف دستور[٣] .

ولما كان الامر كذلك فأن من يتصدى للبحث في هذا العلم لابد وان يكون ملما بتاريخ فكرة الدولة، عارفا بالتطورات التي قامت في التاريخ وأثرت على نواظم الحياة في الدول _ الدساتير _ واقفا على شرائع الامم وبيئاتها وأثر النظم المختلفة فيها، مسترشدا بنتائج النظريات التي وصلت اليها، واثر هذه النظريات فيها. مثله في ذلك كمثل رجل وضع نفسه مشرعا لبلاده لا يستطيع أن يكون مفيدا حقا ومنتجا حقا إلا إذا تربى تربية قانونية وألمّ بالشرائع قديمها وحديثها، وأحاط علما بتأثير هذه الشرائع في البيئات المختلفة ومطابقتها طبائع الامم أو مخالفتها[٤] .

من ذلك نقول أن العلم الدستوري هو علم يجب ان يعرفه كل من اراد ان يفهم الدولة والدستور ونظم الحكم على اختلاف انواعها وأن يتنبأ بأثارها وان يكون له دور في تطبيقها تطبيقاً سليماً . وعلى قدر علمنا بآراء الفقه الدستوري ، وعلى ضوء ما تيسر لنا الاطلاع عليه من كتاباتهم وجدنا أنهم جميعا قد أخذوا موقفا موحداً من تسميته بالقانون الدستوري رغم ان الاتفاق بينهم ليس قائماً حول تحديد مدلوله وصلته بالدستور والنظام الدستوري .

---

١) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٢٠٠٤، ص٨ .

٢) د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤ . د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٥، ص٦ .

٣) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة والدستور المصري، ط٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٠، ص٦ .

٤) احمد وفيق، علم الدولة، في اصول الدولة وتطور فكرتها، ج١، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٣٤، ص١٥-١٦ .

ثانياً : مشكلة البحث .

إذا كانت الحقيقة في نظر احد الفقهاء بان هذه الاصطلاحات جميعها مترادفة وتصدر عن اصل واحد، غاية الامر أن لكل من هذه الاصطلاحات الثلاثة مدلول يختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها[١] . فأننا وجدنا فقيها آخر وقد افرد فصلا خاصاً في كتابه لها يرى بأن هذه الاصطلاحات الثلاثة ليست – كما يظنها البعض – بالمترادفات وليس أمر تعريف القانون الدستوري والتفرقة بينه وبين النظام الدستوري والدستور من البساطة التي يظنها الكثيرون، فالواقع من أمره أنه من اعقد البحوث والامور [٢] . وفي تقديرنا انه من الناحية المنطقية لا يمكن وصف القانون الدستوري بالقانون باللجوء الى اعتبارات عدة على حساب الحقيقة، كما من غير الصواب ان نستعمل كلمة الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري كمترادفات. ولا اصطلاح يدل على القانون الدستوري إلا اصطلاح العلم الدستوري، لأن موضوعاته إذا ما قارناها بالقواعد القانونية لا نجدها إلا مجرد نظريات – لا تشابه القواعد القانونية ولا تحمل صفاتها – تعنى بدراسة الدولة وتفسيرها واشكالها والدستور وطبيعته وانظمة الحكم ومشاكلها الدستورية العامة، كما ان نطاقها لا يقتصر على دولة ما، بل يتعداه لدراسة القواعد المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها.

وبعد ذلك فأن استعمال كلمة القانون الدستوري في مجالات متعددة وبمعان مختلفة من شأنه ان يترك في ذهن الدارس ونفس القارئ بلبلة أكيدة هو في غنى عنها [٣].

ثالثا: منهج البحث .

اعتمد البحث على مناهج علمية عدة، التحليلي، الاستنباطي، النقدي، لإظهار حقيقة القانون الدستوري، وصفة موضوعاته، وطبيعة الصلة بينه وبين الدستور والنظام الدستوري في الدولة، وأيهما يصح تسميته بالقانون دون غيره .

---

١) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩،ص٧ .

٢) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١١ . ويؤيد هذا الرأي – كما يضيف الدكتور محمود حلمي بقوله تختلف هذه الاصطلاحات بالنسبة للعلوم الدستورية والسياسية، فهناك الى جوار القانون الدستوري إصطلاح دستور، وقانون الدستور، والنظام الدستوري، والى جانب القانون الدستوري الوضعي، يوجد القانون الدستوري الاجنبي، وتاريخ القانون الدستوري، والقانون الدستوري المقارن . د. محمود حلمي،المبادئ الدستورية العامة، ط٢،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١ .

٣) ومما تجدر ملاحظته انه هذه العبارة ذكرها الدكتور منذر الشاوي في كتابه القانون الدستوري الذي سبق الاشاره له، ص١٣ الهامش ، لا في محل حديثه عن اصطلاح القانون الدستوري، وانما في معرض تبيان رأيه حول اصطلاح " سيادة " الدستور .

رابعاً : خطة البحث .

لإثبات فرضية البحث، قسمناه على مبحثين، ناقشنا في الأول فكرة العلم الدستوري في مطلبين الأول وضح آصل تسمية العلم الدستوري . والثاني بين موقع العلم الدستوري في القانون . أما المبحث الثاني خصص لتفسير العلم الدستوري في مطلبين، الأول بحث التعريف في العلم الدستوري، والثاني ناقش تميزه عن غيره .

المبحث الاول

فكرة العلم الدستوري

تصدر جل الدراسات التقليدية في فقه القانون العام عن قاعدة أساسية تذهب في مجال التعريف بالقانون الدستوري الى انه تعبير يقصد به مجموعة القواعد القانونية، ومقتضى هذا النظر أنه لا يتصور وجود القانون الدستوري في الفقه التقليدي بدون ان يكون موضوعه قواعد قانونية تنظم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاصاتها وتعين العلاقة بينها وتبين حقوق الافراد وواجباتهم . بحيث يظهر بشكل قانون، بينما الشيء الذي يجب ان يكون معلوما ان القانون الدستوري لا يتمتع بهذا الوجود الذي يتمتع به الدستور، مما يجعله غير قادر على ان يحكم الدولة، وانما يتكفل قانون الدولة الاساسي – الدستور– بذلك .

لذلك صح في تقديرنا القول بأننا لا نرى القانون الدستوري إلا في فكرة العلم الدستوري الذي يبحث بما كان _ كيف نشأت الدولة، وما هو اصل وجودها وماهي فكرة الدستور وما هي قيمة قواعده وما هي ماهيتها ؛ كما يبحث _في ما هو كائن _ ما شكل الدولة وما هي خصائص هذا الشكل وماهي العناصر الذي تميزه عن غيره من اشكال الدول، وما تكييف نظام الحكم، وصفة الحكومة وتقسيماتها من حيث مصدر السيادة و ممارسة صاحب السيادة للسلطة، وصور حقوق الافراد وحرياتهم _ بالإضافة الى بحثه في ما سيكون _ يبين الى أي حد يجري فيه التطبيق وفقا لأحكام الدستور والقوانين المكملة له او الى أي حد يجري فيه التطبيق بعيدا عن تلك الاحكام .

وهذا الفكرة سنعرض الى اسانيدها والادلة التي استندت لها في مطلبين اولهما نبحث به الى اصل التسمية بالعلم الدستوري والتي نقدم بها فكرتنا في سبب التسمية بالعلم الدستوري ونشأة هذا العلم . وثانيهما سنبين به موقع العلم الدستوري في القانون ونناقش به تقسيمات القانون ونوضح به فكرتنا في تقسيم القانون وموقع العلم الدستوري منه .

المطلب الاول / آصل تسمية العلم الدستوري

بيننا – فيما أسلفنا – لم نجد من بين الفقهاء – بقدر اطلاعنا على اراء البعض منهم – من يذكر هذه التسمية .

باستثناء الدكتور رمزي طه الشاعر وفي فقرة بحثه مدى قانونية القواعد الدستورية عندما اشار الى الاتجاه الذي يذهب الى ان القانون الدستوري لا يعدو ان يكون بالنسبة للحكام الا مجرد قواعد اداب تحميها جزاءات ادبية بحته .. مشيراً ولقد اخذ بها الاتجاه الاستاذ منذر الشاوي في مؤلفه القانون الدستوري حيث ذهب الى ان " القواعد الدستورية ليست بقواعد قانونية، وعليه ....دفعا للالتباس من المفضل أن نقول(العلم الدستوري) بدلاً من (القانون الدستوري) ". لكن هذا الاصطلاح الذي نقترحه قليل الاستعمال ولم تجر عليه العادة، لذلك فأننا سنحتفظ بمصطلح (القانون الدستوري) بشرط أن تأخذ كلمة (قانون) بمعنى السنّة أو القاعدة وليس بمعناها الفني المتعارف عليه في علم القانون[١].

كما وجدنا الدكتور اسماعيل مرزة قد عنى به _ بوصفه علم _ بقوله ان الدراسة الوصفية المحصورة في التحليل القانوني للنصوص الدستورية المجردة يتحتم معها البحث في كيفية تطبيق تلك النصوص وهو ما يعنى به علم القانون الدستوري[٢].

وهو ما ذهب اليه الدكتور محمود عاطف البنا بقوله ان القانون الدستوري كعلم يجب ان يكون له حياده بالنسبة لصراع مختلف المذاهب والنظم السياسية[٣]. ومثله الدكتور عبد الحميد متولي بقوله كان يطلق على علم القانون الدستوري _ قبل وضع النظام الدستوري عام ١٩٢٣ – نظام السلطات العمومية . كما ألفينا أغلب المؤلفين في القرن التاسع عشر يعدون القانون الدستوري العلم الذي يعنى بدراسة الدستور في البلاد ذات الانظمة النيابية الحرة [٤] .

وأيده في ذلك الدكتور محمود حلمي بتعريفه للقانون الدستوري " بالعلم الذي يبحث نظام الحكم القائم على المبادئ الحرة في دولة ما [٥] .

بناء على ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتحدث في أولهما عن فكرتنا في سبب تسميته بالعلم الدستوري، وفي ثانيهما عن نشأة هذا العلم .

---

١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ٢٧، الهامش .

٢) د. اسماعيل ميرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ص١٢ .

٣) د. محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، بلا، ص ٢٥ .

٤) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٤، ١٩ .

٥) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٦، ص ١٥.

الفرع الاول / فكرتنا في سبب تسميته بالعلم الدستوري

إذا رجعنا الى التعاريف التي وردت في مؤلفات أساتذة الفقه الدستوري، نجد أنها أجمعت على تسميته بالقانون الدستوري، بينما إذا أمعنا النظر بمفرداته – كمادة دراسية – نجد أنه بدلا من محاولة وصفه _ بالقانون _ كان الأولى ان نحدد نطاقه أو مواضيعه ونحللها لنقارنها بطبيعة القواعد القانونية، عند ذلك نقر بقانونية القواعد المدونة في الدستور _ فقط _ وننكر قانونية القانون الدستوري [١] .

ونرى أن الاسباب وراء هذا التوجه تكمن في أن المعنى الفني لكلمة القانون _ مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم علاقات الناس في المجتمع _ لا يتطابق مع موضوعات القانون الدستوري ولا يشابهها، إذ هي مجرد نظريات _ نظرية الدولة، نظرية الدستور، نظرية النظام الدستوري _ لا تصدر عن سلطة رسمية ولا تتضمن العمل بشيء او الامتناع عن عمل شيء، كما هي قواعد القانون .

فهي _ لا تتعدى _ ان تكون اراء ورؤى لمفكرين وفقهاء القانون، وظيفتها شرح احكام الوثيقة الدستورية وشرح ضمانات الحقوق الفردية الملحقة بها.

كما أن القانون الدستوري في نظر منشئيه _ ايطاليا وفرنسا _ لا يعد اكثر من مادة دراسية استهدفت شرح احكام الوثيقة الدستورية للدفاع عن مذهب سياسي معين : عن نظام سياسي معين من انظمة الحكم.

من ذلك نجد انه لا يصح وصف القانون الدستوري بالقانون، ولا اصطلاح يدل على نطاقه وموضوعه الا – اصطلاح العلم الدستوري – الذي لا يتشابه مع نطاق وموضوع الدستور، كما ويختلف عن النظام الدستوري . لأن الدستور لا يمكن تصوره الا بشكل قواعد قانونية مكتوبة أو عرفية، بينما موضوع العلم الدستوري هو تفسير وشرح تلك القواعد القانونية واصولها، ونطاقه لا يقتصر على دستور الدولة، بل يتعداه ليقارن مع التجارب المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها.

---

١) قريب من هذا التوجه الاستاذ (M.de la Bigne de Villeneuve) في بعض من مواضع كتابه (Traite general de lEtat) يحاول أن يرفض اصطلاح القانون الدستوري ويستبدله باصطلاح القانون السياسي، ويرى الاستاذ بريلو أنه ليس من صواب الرأي أن نعمل على الخيار والتفضيل بين هذين الاصطلاحين أي بين هاتين الكلمتين فالواقع أن هذين الاصطلاحين يكمل أحدهما الاخر، إذ أننا حين نضيف وصف سياسي فأننا إنما نحدد المعنى المبهم أو غير المحكم لاصطلاح القانون الدستوري، وأننا نلاحظ أن اصطلاح قانون دستوري لا نجده اليوم منتصرا فيما يتعلق بتسمية الكرسي في كليات الحقوق _ سواء في مصر أو في فرنسا _ إذ نجد أن اصطلاح أستاذ كرسي القانون الدستوري يطلق عليه كرسي القانون العام لا كرسي القانون الدستوري كما يجب أن يكون وكما هو الحال يوما ما . يراجع د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الإشارة له، ص١٧، الهامش .

إذاً هو علم وليس قانون – كالدستور – لأن القانون هو قاعدة عامة ملزمة، بينما العلم الدستوري يبحث بما كان وما هو كائن وما سيكون، فيما يقترن النظام الدستوري بوصف نظام الحكم الديمقراطي الحر دون سواه، وهو الذي يتناول شرحه العلم الدستوري .

معنى ذلك انه لا يجب الخلط بين العلم الدستوري والدستور والنظام الدستوري؛ كما لا يصح وصف القانون الدستوري بالقانون .

إذ ان العلم الدستوري لا يجمد عند مذهب ولا يقف عند نظام، فهو علم بما في هذه الكلمة من معان واركان يختص بشرح وتفسير نصوص وصفية مدونة وغير مدونة .

بينما الدستور هو قاعدة قانونية اساسية تنظم السلطات العليا في الدولة مهما كان شكلها ومصدرها، وتحدد اختصاصاتها، وتعيين العلاقة بينها، كما تختص ببيان حقوق الافراد وواجباتهم .

في حين ان النظام الدستوري هو وصف أساسي لنظام حكم معين في زمان ومكان معين، بناء عليه فأن العلم الدستوري شيئا اخر غير الدستور وكلاهما غير النظام الدستوري .

وسيرا مع منطق ما تقدم فأن دراسة المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تقوم عليها مختلف القواعد الدستورية والتي تعتبر الاساس الذي يستمد منه النظام الدستوري وجوده في اية دولة من الدول، لا يمكن ان يحتويها إلا العلم الدستوري .

الفرع الثاني / نشأة العلم الدستوري

بعد أن تبَّين للإنسان أن ليس بإمكانه أن يتصور نفسه وحيدا يعيش في عزلة عن الاخرين؛ وإنما لابد له أن يحيا مع مجتمع يرتبط به ارتباطاً كاملاً؛ ادرك بعد حين انه ليس بحاجة لأن يحيا فحسب، وإنما هو بحاجة لأن يحيا على نهج معين وفي مكان معين وفي ظل اوضاع معينة [1] وجد ان السبيل لذلك ان ينتظم مع غيره، دون أن يمنعه ذلك من الاختلاف معهم، فظهرت طبقتين ؛ طبقة حاكمة وطبقة محكومة، فوجدت بذلك النواة الاولى لفكرة الجماعة السياسية، التي اصطلح عليها فيما بعد بالدولة. بالرغم من ذلك لم تظهر الدولة مجردة عن اشخاص الحكام إلّا بعد حين، إذ بعد أن كان الحاكم هو كل شيء في الدولة يمارس عليها سلطة مطلقة، وكأنه المالك الشخصي لها، حتى عدَّ نفسه هو الدولة. جاء الوقت الذي بدء به المحكومين كفاحهم لاسترداد حقوقهم واسترجاع السلطة لتكون بيد الشعب يديرها وفق مقتضيات الصالح العام لا وفقاً لمصلحة الحكام . ومن ذلك الحين قام الفصل بين الدولة والشعب والسلطة التي يمارسها الحكام باسم الشعب وبالنيابة عنهم، إذ لم تعد هذه السلطة مجرد سلطة فعلية تستند

---

١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٩ .

الى القوة، ولكن سلطة قانونية تسير على مقتضى قواعد وسنن منضبطة يحكمها ناظم يبين الاسس التي تقوم عليها كما ويحدد العلاقة بينها وبين بقية الافراد[١] .

هذا الناظم يسمى بالدستور، والعلم الذي يختص بشرح النظريات و القواعد العامة المشتركة في دساتير الدول، نسميه بالعلم الدستوري [٢].

نشأ باسم القانون الدستوري الذي هو تعريب لكلمة Droit constitutionnel وقد استعمل لأول مرة في ايطاليا في جامعة (بولوني)من قبل الفقيه الايطالي دي ليتسو De Lezzo حيث جعله عنوانا لسلسة من المحاضرات ألقاها في جامعة Ferrare سنة ١٧٩٧ وبذلك شهد القانون ولادة علم جديد هو علم القانون الدستوري، وقد انتقل هذا الاصطلاح الى فرنسا على يد الاستاذ الايطالي روسى بلكرينو عندما جاء ليحاضر في جامعة باريس سنة ١٨٣٤١[٣] .

---

١) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سبق الاشارة له، ص٢٦ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الأول في الدولة وأنماط النظم السياسية، بلا، ص١٨٦-١٨٧ .د. محسن خليل، النظم لسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ٢١ .

٢) رغم شيوع اصطلاح القانون الدستوري بين الدراسات القانونية، لأن الموضوعات التي تدخل في نطاقه لا تشابه تسميته . وذلك ما عبر عنه بعض الفقه الدستوري الفرنسي بقولهم " ان القانون الدستوري ليس قانون الدستور " إذ حين يكون عليهم ان يعرفوا القانون الدستوري فأن جميعهم نراهم متفقين على ان يتجاوزوا حدود النصوص الدستورية. من هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي فيدل Vedel في كتابه القانون الدستوري، ١٩٤٩، ص ٥ . والفقيه بريلو في كتابه موجز القانون الدستوري، ص١٦ . نقلا من د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ٣١ الهامش .

٣) د. اسماعيل ميرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له ص٢١ د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، الهامش ص٣١ .د. محمد بكر حسين، مصدر سبق الاشارة له، ص ٢-٣ . د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٨ . د. حسين عثمان، القانون الدستوري للجمهورية الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١١ .د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا، ص١٧ .

و يحاول فريق من شراح القانون العام في فرنسا – والقول في ذلك لل د.اسماعيل مرزه في كتابه القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، سبق الاشارة له، ص٢٢ _ أن ينسبوا إليها " أبوة " هذا العلم فيذهبون إلى أن المجلس الوطني التأسيسي في فرنسا هو الذي أوجب عام ١٧٩١ تدريس الدستور الفرنسي وشرح مبادئه في مدارس الحقوق، وأن البروفيسور دي ليتزو الذي استعمل كلمة القانون الدستوري (Diritto consttuzionali) عنوانا لمحاضراته في ايطاليا سنة ١٧٩١ إنما استوحى هذا الاسم من فرنسا) .

بالرغم من أن د. ثروت بدوي في كتابه القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر،سبق الاشارة له، ص ١٠، كان يرى (ان اصوله سابقة على ظهور تلك الافكار وترجع الى ما قبل الثورة الفرنسية، فقد اقترنت الدعوة الى

ولم تتقرر تسمية علم القانون الدستوري بهذا الاسم بصفة رسمية في فرنسا إلا عام ١٨٣٤ وكان ذلك بناء على اقتراح كيزو Guizout وكان وزيرا للمعارف في عهد الملك لويس فيليب ؛ فقد أنشأ أول كرسي يحمل هذا الاسم (كرسي القانون الدستوري) في كلية الحقوق في باريس بمقتضى الأمر الصادر في ٢٢ أب ١٨٣٤ إلا أن ذلك الكرسي لم يثبت كل الثبات قوامه إذ ألغي سنة ١٨٥٢ حين كان شاغرا واستبدل بكرسي القانون العام (الذي استعيدت تسميته) ذلك الكرسي الذي كان يشمل القانون الدستوري والقانون الاداري [١] . ثم اعيد مرة أخرى مع قيام الجمهورية الثالثة وتقرر في قسم الدكتوراه عام ١٨٨٢ وفي قسم اللسانس عام ١٨٨٩ [٢] .

ومما يجدر هنا ذكره أن القرار الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ لتنظيم دراسة الحقوق بفرنسا قد أطلق على تلك المادة أسم " القانون الدستوري وحريات الافراد " وعنى ذلك أن موضوع حريات الافراد لم يكن في نظر واضعي ذلك القرار يعد من الموضوعات التي تدخل بطبيعتها في مادة القانون الدستوري، حتى ابعد في السنوات الاخيرة عن منهج دراسة القانون الدستوري وأضيف الى مادة أخرى كعلم مستقل يطلق

الدستور بالدعوة الى الحكم الديمقراطي الحر، وتصور دعاة المبادئ الديمقراطية في القرن السابع عشر والثامن عشر انه لا سبيل الى الحد من سلطان الملوك واشراك الشعب بالحكم الا بوضع دستور ينظم السلطة ويبين حقوق الافراد ويكفل مبدأ سيادة الشعب عن طريق هيأت نيابية تمثله، بهذه الافكار تأثر رجال الثورة الفرنسية بعدهم، ومن هنا جاء اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في سنة ١٧٨٩ مقررا في المادة ١٦ انه (حيث لا تكفل الضمانات اللازمة للحقوق، او لا يتقرر الفصل بين السلطات، لا يوجد دستور، من ذلك يبدو واضحا ان فلسفة وافكار سياسية معينة قد عاصرت (من ذاك الوقت – ظهر اصطلاح الدستور والقانون الدستوري) .

١) وقد كانت الاهداف التي كان قد أستهدفها من انشاء هذا الكرسي شرح احكام الوثيقة الدستورية للدفاع عن مذهب سياسي معين : عن نظام سياسي معين من انظمة الحكم (وهو نظام الحكم في عهد الملك لويس فيليب) والعمل على كسب الرأي العام وعطفه الى جانب ذلك النظام السياسي ونظرا لأن نظام الحكم في عصر لويس فيليب كان نظاما نيابيا حراً، فأصبح القانون الدستوري في نظرهم مرادفا للدستور أي للقواعد والانظمة التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور كما وارتبط بالنظام النيابي الحر الذي يكفل الضمانات للأفراد، حتى ان اغلب المؤلفين في القرن التاسع عشر يعدون القانون الدستوري (العلم الذي يعنى بدراسة الدستور في البلاد ذات الانظمة النيابية الحرة) . وقد ظل الارتباط قائما زمنا طويلاً بين القانون الدستوري والدستور والنظام النيابي الحر حتى ان الكثيرين من المفكرين كانوا لا يعترفون بوجود دستور او قانون دستوري حيث لا تتحقق الانظمة النيابية الحرة د عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٨.

٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص٣١ . د. اسماعيل ميرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له ص٢١ . د. ابراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠.

عليه قانون حقوق الانسان[١] الى ان صدر التشريع الفرنسي بالمرسوم في ٢٧ مارس ١٩٥٢ بإصلاح مناهج الدراسة بكليات الحقوق في فرنسا، وقد كان من وجوه ذلك الاصلاح أن ذلك التشريع أضاف عبارة (الأنظمة السياسية) الى اصطلاح القانون الدستوري، فأصبح اسم هذه المادة (القانون الدستوري والانظمة السياسية) [٢] بينما كانت عادة المؤلفين انذاك (أي في منتصف القرن التاسع عشر) أن يطلقوا على القانون الدستوري " القانون السياسي"، لكن تلك العادة قد اهملت من المؤلفين، فقد تغلب اصطلاح القانون الدستوري على اصطلاح القانون السياسي منذ عام ١٨٧٨ كما اطلق البعض عليه

---

١) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له،ص٣٧ .

٢) اما عن الحكمة التي أدت الى أضافة عبارة الأنظمة السياسية في تلك التسمية (كما يقرر دوفرجيه الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) أنما تتلخص في الرغبة في ألا يقتصر اساتذة القانون الدستوري على مجرد التحليل القانوني للأنظمة السياسية، أي مجرد الشرح الفقهي لنصوص الدساتير التي تتضمن بيان أنظمة الحكم بعبارة أخرى أن هدف ذلك التشريع الجديد (الذي أنطوى على تلك الإضافة) انما هو أدخال روح جديدة أو طريقة جديدة في دراسة هذه المادة، ويترتب على ذلك أمران (أولا) أنه أصبح على الاساتذة ألا يدرسوا فحسب الانظمة السياسية التي عمد التشريع (سواء كان تشريعا دستوريا أو عاديا) الى تنظيمها، وانما أصبح عليهم كذلك أن يعنوا بدراسة غيرها من الانظمة التي لا يعرض لها التشريع عادة في اغلب الدول (كالرأي العام)، (ثانيا) فيما يتعلق بالأنظمة السياسية التي ينظمها التشريع الدستوري والقوانين المكملة له (مثل رئاسة الدولة والوزارة والبرلمان ونظام الانتخاب) فأنه أصبح واجبا على الاساتذة ألا يقتصروا في معالجتها على الناحية القانونية فحسب، بل يجب أن يبينوا الى أي حد يجري تطبيق تلك الانظمة وفقا لاحكام القانون (أي لاحكام الدستور والقوانين المكملة له) أو الى أي حد يجري تطبيقها بعيدا عن تلك الاحكام، بعبارة أخرى أنه يجب بيان مبلغ الاهمية الحقيقية لتلك الانظمة في الواقع (أي أنه يجب النظر الى التطبيق العملي)، ويبدو أن من اهداف ذلك التشريع كذلك عدم الاقتصار على دراسة انظمة الديمقراطيات الغربية (الحرة) كما كانت عادة اساتذة القانون الدستوري من قبل، أنما يجب أن تمتد ابحاثهم الى دراسة الانظمة الدكتاتورية الغربية والانظمة الماركسية . د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول، ط٢ (منقحة) ، ١٩٦٣، ص ٢٢-٢٣ الهامش .

ويضيف Leclecg إن اختلاف المنهج وموضوعات البحث يتضح من مراجعة عناوين المؤلفات في النصف الأول من القرن العشرين فقد عنون . موريس هوريو كتابه الصادر سنة ١٩٢٩ الوجيز في القانون الدستوري . وعنون لافريير كتابه الصادر سنة ١٩٤٧ الوسيط في القانون الدستوري . بينما نجد عناوين الكتب المعاصرة قد أضيفت فيها عبارة النظم السياسية الى القانون الدستوري، بعضها يقدم القانون الدستوري على النظم السياسية وبعضها يقدم النظم السياسية على القانون الدستوري . وهذه أضافة تحولا هاماً في موضوعات البحث . فبعض الموضوعات ذات الأهمية البالغة في سير النظم السياسية لا يرد ذكرها في الدساتير إلا ذكراً عابراً . مثل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط . د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سبق الاشارة له، ص ٤ .

تسمية " القانون البرلماني" Droit prlementaire كونه يعنى على وجه الخصوص بالكلام عن السلطة التشريعية [١] .

والى عهد قريب كان يطلق في مصر على ما يسميه الفقه الآن بالقانون الدستوري عبارة " القانون الأساسي أو النظامي " وربما كانت هذه الألفاظ أكثر دلالة على المعنى المقصود، فعبارة القانون الأساسي تشعر بما للدستور من المكانة الممتازة بالنسبة للقوانين الأخرى لأنه ينظم أساس الدولة، ولكن منذ صدور دستور ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ شاع أستعمال عبارة القانون الدستوري ولفظة دستور [٢] .

اما في العراق فالحال لم يختلف إذ لم يتم الاتفاق على الاصطلاح لا في المجلس التأسيسي ولا بين الشراح إذ سميت أول وثيقة دستورية في العراق باسم القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ أما اصطلاح الدستور بدأ يعم في العراق بعد صدور دستور الجمهورية العراقية الاولى دستور ١٩٥٨ [٣] بدلا من اصطلاح القانون الاساسي، والتسمية الاخيرة هذه وأن كانت صحيحة من حيث اللغة، لا تحمل هذا المعنى السامي المقدس، الذي ينقدح في الذهن عند سماع كلمة _ دستور _ ومرد القدسية والجلال في هذه التسمية هو شيوع استعمالها في البلاد الناطقة بالضاد، وما اضفى عليها العرف من هيبة واحترام، ولذلك فهي افضل من التسمية القديمة [٤] .

---

١) بالرغم من أنه يشاهد في السنوات الاخيرة في فرنسا بعضا من الجهود لبعض من المؤلفين في سبيل استعادة ذلك الاصطلاح القديم " القانون السياسي" ولكن دون جدوى . د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، المصدر السابق، ص ١٦-١٧ الهامش .

٢) د. وجيد رأفت، د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص٣ .

٣) د.اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له، ص ٢٢ الهامش .

٤) د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص١٥٠١٦ . وقد توافق معه في هذا الرأي د. فتحي فكري في كتابه القانون الدستوري ، الكتاب الاول، شركة النبراس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠ . و د. عثمان خليل عثمان في كتابه القانون الدستوري،١٩٥٦،ص١٦ . بقوله " أن تعبير القانون الاساسي يبدو أكثر دقة وأوفى في الدلالة على المعنى المراد، فالنصوص الدستورية بمثابة الأساس لكل مكونات البناء القانوني في الدولة، ومع ذلك يبدو أنه لا مفر من مسايرة الاتجاه المطرد في استعمال تعبير الدستور، أولا لشيوعه وثانيا لأن العرف ضمنه شيئا من معنى القدسية الذي يمتاز به الدستور على القوانين العادية فأصبح لفظ دستور يشعر بأنه من طبيعة أخرى تخالف طبيعة هذه القوانين وتسمو عليها " . وهو الرأي ذاته الذي اعلن عنه د. سليمان الطماوي في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري (١٩٨٨، ص٩٩) بقوله "وإذا كان الملاحظ أن عبارة القانون النظامي أو الاساسي أصح لغة، فأن كلمة دستور بأيجازها ودلالتها، مع شيوع استعمالها، قد ضمنها العرف شيئا من معنى القدسية، ولهذا فقد شاع استعمال التسمية في دساتير الدول العربية الحديثة " .

والامر ذاته بالنسبة لفقهاء القانون الدستوري في العراق الذين كان لمؤلفاتهم فضل كبير على دراسة هذا العلم، اختلفوا في تسميته، بين القانون الدستوري، ومبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، والقانون الدستوري والانظمة السياسية .

غير أننا عندما استعرضنا فكرتنا – سالفة الذكر – تبدى لنا أن القانون الدستوري ليس بقانون، ولا نقر بهذه الصفة إلا للدستور، لأن الاقرار له بصفة القانون تخرج به عن مقتضى التحديد السليم، فموضوعاته ليس في حقيقتها قانون، انما هي شرح لقواعد القانون التي تضمنها الدستور، ودراسة النتائج التي أدى اليها التطبيق العملي ومدى اختلافها – أي النتائج – عن مفهوم الفكرة القانونية التي عمل على ضوئها الدستور، واسباب ذلك الاختلاف ان وجد. فهو يتضمن، والحالة هذه، معنى العلم، لا معنى القانون المتعارف عليه في علم القانون . بالإضافة الى انه لا يعنى فحسب بدراسة قواعد الحكم التي عنى دستور دولة ما بتنظيمها، وانما يعنى بدراسة غيرها في اغلب الدول، كما لا تقتصر دراسته على مؤسسات السلطة الرسمية، بل حتى غير الرسمية وفي مقدمتها الاحزاب السياسية والرأي العام . إّذ هو العلم الذي يبحث في النظريات والمبادئ العامة والقواعد المشتركة في شرائع الامم، وتختلف بعضها عن بعض في تفاصيل احكامها يرجع الى اختلاف احتياجاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الاساس اننا لا نقر له بتسمية القانون الدستوري، ونعترف له باسم العلم الدستوري .

المطلب الثاني / موقع العلم الدستوري في القانون

نعرض هنا الى فقرتين ؛ الاولى نبين فيها المناقشات الفقهية حول أساس تقسيم القانون والاسباب التي يستندون اليها لتبرير ذلك التقسيم وفي الفقرة الثانية نوضح فكرتنا في تقسيم القانون وموقع العلم الدستوري منه .

الفرع الأول / تقسيم القانون

القانون ظاهرة حتمية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، يعرف بأنه مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها [١] .

وقد جرى التقليد من قديم، من أيام الرومان، الى تقسيم القانون الى عام وخاص، إلا أن أول من أوضح هذا التقسيم هو الفقيه الفرنسي دومات (Domat) في سنة ١٦٢٥-١٦٩٨، وأكد أهميته الفيلسوف الفرنسي مونتسكيه في القرن الثامن عشر، وبموجبه يتخصص القانون العام في تنظيم العلاقات التي

١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٥ .

تكون الدولة أو أحدى هيأتها _ بصفتها صاحبة السلطان_ طرفاً فيها، بينما يتخصص القانون الخاص في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً، من أشخاص القانون الخاص، متجردة عن السيادة أو عن سلطة الامر والنهي[١].

وقد كانت الحكمة والاسباب التي يستندون اليها لتبرير ذلك التقسيم هي ان هذا التقسيم لا غنى عنه لتفهم الدراسات القانونية، نظرا لتعدد فروعها وأتساع نطاقها، فضلاً عن طبيعة الدولة لمالها من حق السيادة والسلطان، فأنها تستطيع أن تصدر أوامر للأفراد وتفرض إرادتها عليهم وتقوم بالتنفيذ المباشر لإرادتها وأوامرها – أي دون حاجة للالتجاء للقضاء وانتظار حكمه – فتكون بذلك لها إرادة أعلى من إرادة الافراد، ولأن نشاط الدولة يختلف عن نشاط الافراد، فالدولة لها من وظائف واختصاصات تسعى الى تحقيق الصالح العام للبلاد من ذلك لابد ان تتميز القواعد التي تحكمها عن قواعد الافراد [٢] .

وقد ثارت مناقشات فقهية طويلة حول أساس هذا التقسيم، أهو مبني على صفة الاشخاص ذوي العلاقة أم على المصلحة التي يحميها أم أساس هذا التقسيم هو الاساليب التي يوفرها القانون العام للدولة والتي تستخدم لتحديق المصلحة العامة [٣] .

وقد نجم عن ذلك الخلاف تعدد المعايير التي تميز بين فرعي القانون، وكل فريق من الفقهاء أعتنق معياراً أتخذه أساساً للتفرقة بين القانونين، وإذا تركنا الفقهاء الذين يسلمون بضرورة تقسيم القانون الى فرعين أساسين هما القانون العام والقانون الخاص، وان كانوا يختلفون في أساس التقسيم [٤]. فإننا نجد

---

١) د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ٥ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، الكتاب الثاني، في الدساتير ونطم الحكم، بلا، ص ٨ . د. عبد الله البستاني، مذكرات اولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٠-١٩٥١، ص ٥ . د. محمد بكر حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري مع دراسة تطبيقية للقانون الدستوري المصري، ص١ .د. محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، بلا، ص ٦ . د. مصطفى كامل، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة،١٩٥٠، ص٩ .

٢) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ٧ . د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٨ .

٣) د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له، ص ٣٥ . وكتابه،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدساتير، مصدر سبق الاشارة له، ص١٩ .

٤) من الفقهاء الذين يسلمون بهذا التقسيم ويدافعون عنه ويقررون مسألة الفصل بين القانون العام والقانون الخاص في فرنسا العميد هوريو، وبرتيلمي، وكاريه دي ملبير، وميشو وغيرهم من كبار الفقهاء، وفي المانيا كبار الفقهاء نذكر منهم جربير، ولاباند، ويلنك، وأنومايز. . د.. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١١ . د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٧ .

فريقا من الفقهاء يقسم القانون الى فروع أخرى باعتبار انواع العلاقات المختلفة التي يقررها ويبين أحكامها[١] . بينما نجد فريق ثالث ينكر هذا التقسيم والتفرقة من أساسها ويعتنق مذهباً آخر يسمى بمذهب وحدة القانون [١].

غير ان وجود هذه التفرقة والتسليم بها لم يمنع بعض الفقهاء في مصر من القول أن هذين الفرعين من فروع القانون ليسا بمنفصلين عن بعضهما تمام الانفصال، فالقانون العام وهو لاحق في وجوده التاريخي على القانون الخاص قد استعار معظم قواعده من هذا الأخير، كذلك يجدر بنا أن نلاحظ أن الحد بين القانونين العام والخاص ليس واضحا تماما في كافة الاحوال، ولهذا السبب وغيره قال بعض الفقهاء ن التفرقة بين القانونين تعليمية أي يقصد بها تسهيل الدراسة على الطلاب .د.مصطفى كامل، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٠-١١ . د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ . د.. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١١.

وهذا ما ايده أحد الفقهاء في العراق بقوله في الواقع أن الحدود بين القانون العام والقانون الخاص غير واضحة أو بعبارة أخرى من الصعب تحديدها بصورة دقيقة، فهي تتداخل في كثير من الاحيان إذ ليس معنى الفصل بين القانون العام والقانون الخاص، أن قواعد القانون الخاص تخلو من نصوص غرضها الصالح العام، أو أن القانون العام يخلو من نصوص تحمي المصالح الفردية .

د.محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق الاشارة اليه، ص٥-٦ .

١) ولا ادل على ذلك من ذهابهم الى انه يمكن تقسيم القوانين الى قسمين الاول : القوانين من حيث أنواعها ومن حيث العلاقات القانونية التي تبحث فيها تنقسم الى أولا : قوانين أهلية ودولية، القوانين الأهلية هي القوانين التي تسري في أمة بين أفرادها أو بينهم وبين حكومتهم، وتحدد سائر العلاقات بين أفراد الأمة أو بينهم وبين حكومتهم . وتنقسم القوانين الاهلية الى قوانين عامة وقوانين خاصة، القوانين العامة هي التي تنظم السلطة العامة أي الحكومة وتحدد علاقاتها مع الافراد وتبين حقوقها وواجباتها قبلهم وحقوقهم وواجباتهم قبلها، وموضوع هذه العلائق كيفية تنظيم الدولة وكيفية إدارتها وكيفية حفظ الأمن والنظام والحقوق فيها، فتنظيم الدولة هو موضوع القانون الدستوري وإدارتها هي موضوع القانون الإداري، وحفظ الامن والنظام هو موضوع القانون الجنائي . أما القوانين الخاصة هي التي تبحث في علاقات الافراد بعضهم مع بعض، وهذه العلاقات لا تخرج عن علاقة الأحوال الشخصية وعلاقة الملكية وعلاقة الالتزامات التي تنشأ من المعاملات وهذه العلائق هي موضوع القانون المدني، أما المعاملات التجارية بين التجار فيحكمها قانون خاص يسمى القانون التجاري، وكذلك للتجارة البحرية احكاما خاصة بها في قانون التجارة البحرية . ثانيا : القوانين الدولية هي التي يكون موضوعها العلاقات بين الدول أو العلاقات بين رعايا دول مختلفي الجنسية، وتبعا لهذين النوعين من العلاقات، تنقسم القوانين الدولية الى قسمين، عامة وخاصة، فالعامة هي التي تكون بين الدول وتسمى القانون الدولي العام، والخاصة هي التي تحدد علاقة رعايا الدول بعضهم مع بعض وتسمى القانون الدولي الخاص . القسم الثاني : القوانين من حيث صفاتها أي بالنظر الى اعتبارات ذاتية في القوانين لا في انواع العلاقات التي تبحث فيها تنقسم الى . أولا : قوانين مسطورة وغير مسطورة . ثانيا قوانين موضوعية وقوانين شكلية . ثالثا : قوانين امرة وقوانين مقررة . القوانين المسطورة هي التي تسنها السلطة التشريعية، وغير المسطورة هي ما نشأة من مصدر أخر غير السلطة التشريعية كالعرف وقواعد الانصاف أو الدين . القوانين الموضوعية هي التي تبين الحقوق والواجبات كالقانون المدني والجنائي والدولي . والقوانين الشكلية هي التي تبين الاجراءات التي يتوصل بها

وبالعودة الى المذهب الذي ينادي بوجوب التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص فنجد أن طائفة من الفقهاء ترى أن أساس التفرقة يقوم على اختلاف أطراف الرابطة القانونية فهي في القانون الخاص بين الافراد بينما تكون في القانون العام بين الدولة والافراد، فيقرون بمعيار عضوي كأساس للتفرقة بين القانونين يجعل من صفة الاشخاص والهيئات الخاضعة للنظام القانوني أساساً لتحديد طبيعته، فيكون القانون العام قانون الحكام، والقانون الخاص قانون المحكومين . وبموجبه يتخصص القانون العام في تحديد القواعد التي تتعلق بالدولة وتحكم تنظيمها، وعلاقاتها مع الافراد أو مع غيرها من الدول، وتظهر الدولة في هذه الروابط القانونية باعتبارها سلطة عامة تعمل للصالح العام وتعلو على المصالح الخاصة ، و ينقسم القانون العام الى قسمين رئيسيين قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، ويقصد بالأول القانون الدولي ، الذي ينظم العلاقات بين الدول أو العلاقات بين رعايا دول مختلفي الجنسية، وتبعاً لهذين النوعين من العلاقات ينقسم القانون العام الخارجي الى قسمين عام وخاص، فالعام هو الذي يكون بين الدول ويسمى القانون الدولي العام، والخاص هو الذي يحدد علاقة رعايا الدول بعضهم مع بعض ويسمى القانون الدولي الخاص . أما القانون العام الداخلي فيشمل بدوره عدة فروع اساسها القانون الدستوري إذ

الى الحصول على الحقوق كقانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات الجزائية . القوانين الامرة هي التي تنص على أحكام يجب اتباعها ولا يجوز للأفراد الخروج عنها او مخالفتها، وذلك مثل جميع النصوص الخاصة بالأحوال الشخصية، وكل نصوص قانون العقوبات، القوانين المقررة هي النصوص والأحكام التي يجوز للناس اتباعها أو العدول عنها والاتفاق فيما بينهم على ما يخالفها، وذلك مثل احكام العقود العامة واحكام البيع والاجارة والوكالة وكل انواع المعاملات .احمد صفوت، مقدمة القانون، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٢٤، ص٧٦-٩٣

١) ونذكر من زعماء هذا الفريق العميد ديجي إذ لا يسلم بأوجه التمييز بين القانونين، و ينكر أن الدولة شخصية معنوية أو أن لها سيادة بالمعنى الصحيح، ويرى أن المجتمع انما يتكون من محكومين وحاكمين وأن هؤلاء واولئك ملزمون بأتباع القانون وخاضعون لأحكامه المؤسسة على التضامن الذي لا قيام للمجتمع بدونه ، ونجد أيضاً الفقيه النمساوي كلسن يرى أن التقسيم الرئيسي لا يمكن أن يوجد في دولة تخضع للقانون، إذ أن الدولة كالفرد من حيث التزامها بأحكام القانون، فلا يكون لها مركز قانوني أسمى من مركزه، وهو يدلل على وجهة نظره بأن القواعد القانونية لا يمكن أن تختلف تبعا لنوع العلاقة التي تنظمها او تبعا لصفة الاطراف الداخلين في تلك العلاقة، وانما تختلف باختلاف الاحكام التي تتضمنها والتي يرتبها القانون استقلالا عن ارادة أي طرف والزاماً للدولة والافراد على السواء ويناصره بعض الكتاب ويطلق عليهم اسم مدرسة فينا يذهبون الى الاخذ بفكرة وحدة القانون، ولا يقرون النظرية التي تذهب الى التمييز بين فرعي القانون . إذ يشيرون الى التداخل الحتمي بين القانونين العام والخاص واستحالة رسم خط فاصل بين مجاليهما . فليس معنى ان الدولة طرف في العلاقة التي ينظمها القانون العام أنها لا شأن لها بالعلاقات بين الأفراد إذ أنا لا تزال تمارس دوراً فيها حسبما يتضح ذلك على الأخص في أيجاد قاعدة قانونية تنظم تلك العلاقات . د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ . د.. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١١ .

هو فقط الذي يشرح علاقة الفرد بالحكومة وسلطة الحكومة عليه بعد ان حدد قواعدها الدستور، ليأتي بعد ذلك القانون الاداري، القانون المالي، القانون الجنائي فينظمها .اما القانون الخاص، فيعتبرونه قانون الافراد، إذ يتخصص في تحديد القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الافراد بعضهم مع بعض او بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا من اشخاص القانون الخاص، ويشمل فروعا مختلفة هما القانون المدني والقانون التجاري والبري والبحري والقانون الدولي الخاص، ويؤخذ على هذا المعيار لا يكفي وجود الدولة طرفا في العلاقة القانونية حتى تصبح هذه العلاقة ضمن قواعد القانون العام إذ كثيراً ما تتعامل الدولة مع الأفراد وتدخل معهم في علاقات قانونية بوصفها مجرد شخص معنوي كبقية الاشخاص المعنوية الخاصة _ بمعنى ليس هناك ما يمنع على الدولة من أن تنزل الى مستوى الافراد فتمارس البيع والشراء والرهن وغيرها _ ومثل هذه العلاقة ينطبق عليها القانون الخاص رغم وجود الدولة طرفا فيها [١] .

وفريق آخر يؤسس التفرقة بين القانونين على ما تهدف اليه القاعدة القانونية من غايات، فحيث يكون القصد من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة فأن القاعدة تندرج في نطاق القانون العام، اما حين تهدف القاعدة القانونية الى تحقيق مصلحة شخصية فعندئذ تدخل القاعدة في نطاق القانون الخاص . فيقرون بمعيار غائي يجعل من غاية موضوع المصالح التي ينظمها كل من فروع القانون اساساً لتحديد طبيعته، فيكون القانون العام هو قانون المصلحة العامة، والقانون الخاص هو قانون المصلحة الخاصة، وبموجبه يتخصص القانون العام في تحقيق المصلحة العامة التي تسعى الدولة الى تحقيقها، بينما القانون الخاص يتخصص في تحقيق المصلحة الخاصة التي يسعى الفرد _ أو الدولة بوصفها فرداً عادياً _ الى تحقيقها، أي ان معيار التفرقة هنا هو نوع المصلحة التي يسعى القانون الى تحقيقها . فإذا كانت مصلحة عامة عندها يتدخل القانون العام الى تحقيقها . وبالعكس، وقيل عن هذا المعيار ليس بكاف أيضاً، ذلك إذا كان من المفروض أن الدولة تسعى الى تحقيق مصلحة عامة وأن الفرد يسعى الى تحقيق مصلحة خاصة، إلا أنه يحدث أن ترتبط المصالح العامة والخاصة ارتباطا يصعب معه الفصل بينهما،

---

١) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص١١ . د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص٥ . د. ابراهيم درويش، الدساتير، مصدر سبق الاشارة له، ص ٤٤. د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٥ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، في الدساتير ونظم الحكم، مصدر سبق الاشارة له،ص ٨ – ٩ . د.عبد الحميد متولي، د.سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١١ . أحمد صفوت، مقدمة القانون، ط٢، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٢٤، ص٨٥-٨٦ .

فضلا عما هو مشاهد من قيام الافراد احياناً بمهام مرافق ذات نفع عام، أي بمشاريع تحقق مصلحة عامة ولا يتسنى للمجتمع الاستغناء عن خدماتها، ويشير الفقيه الفرنسي _ ريفيرو _ بحق الى أن ثمة صالحاً عاماً يتحقق من مجرد التوفيق بين المصالح الخاصة المتنافرة، كما يكفي ان نعلم ان تنظيم المصالح الخاصة بما يحقق الامن الجماعي يعتبر من أهم مشاغل المصلحة العامة والقانون العام [١] .

إلا أن اتجاها أخر قد ظهر بين الفقهاء، ذهب أنصاره الى أن التقسيم الرئيسي للقانون هو تقسيمه الى موضوعي واجرائي . فيقرون بمعيار موضوعي يجعل من موضوع المصالح التي ينظمها كل فرع من فروع القانون أساساً لتحديد طبيعته، بموجبه القانون الموضوعي هو الذي يبين الحقوق والواجبات المختلفة، اما القانون الاجرائي فهو الذي يبين الاجراءات الواجبة الاتباع والكفيلة بوضع قواعد القانون الموضوعي موضع التنفيذ، ويمكن ان تدرج ضمن القانون الاجرائي ثلاثة انواع من القوانين وهي : قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الاجراءات الجنائية والقانون الدولي الخاص باعتباره مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة اذا كان النزاع واردا على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، وقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية . أما القانون الموضوعي فيقسمه هؤلاء الفقهاء الى قسمين هما : القانون العام والقانون الخاص . وعلى ذلك يعد تقسيم القانون الى عام وقانون خاص تقسيما تالياً وتابعاً للتقسيم الرئيسي الى اجرائي وموضوعي [٢] .

وهناك فريق رابع من الفقهاء يقيم التفرقة على أساس الوسائل والاساليب التي تنطوي عليها القواعد القانونية، والتي تظهر في طريقة تنفيذها، فيقرون معيار شكلي يعتمد في تحديد طبيعة النظام القانوني على نوع الاجراءات والاساليب التي يمكن أن تتخذ في نطاقه،وبموجبه فأن القانون العام يوفر للدولة اساليب تحقق بها المصلحة العامة، وتتسم هذه الاساليب بطابع القهر والاكراه، كإصدار القرارات الادارية ونزع الملكية للمنفعة العامة والتنفيذ المباشر _ أي تلجأ الدولة الى التنفيذ دون الركون الى القضاء لاستصدار حكم يثبت الحق المدعى به من جانبها _ بينما الاساليب التي يوفرها القانون الخاص للأفراد تتسم بطابع الرضا والاختيار وتقوم اساساً على التعاقد . ويرد على هذا الرأي أن القانون العام لا يفرض

---

١) . د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له، ص ٣٥ . د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١١ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، في الدساتير ونظم الحكم، مصدر سبق الاشارة له، ص ٩ . د.عبد الحميد متولي، د.سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق الاشارة له، ص ١١ .

٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٦ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، في الدساتير ونظم الحكم، مصدر سبق الاشارة له، ص ٩ .

على الدولة استخدام الوسائل والاجراءات الاستثنائية في جميع الاحوال، وإنما أجاز لها الالتجاء الى الاساليب العادية أو أساليب القانون الخاص، كما أنه من جهة ثانية قد يرخص القانون للمشروعات الخاصة والتي قد تؤدي خدمات عامة_ المؤسسات الخاصة ذات النفع العام _ في أن تستخدم نفس الاساليب والاجراءات التي تستعملها الدولة في نطاق القانون العام [١].

وعلى ضوء ما تقدم _ ذهب الدكتور محمد كامل ليله _ الى القول إذ ما أردنا أن نصل الى وضع فاصل وأساس واضح يرشدنا الى التعرف على قواعد القانون العام، ويميزها عن غيرها من القواعد القانونية (قواعد القانون الخاص) فلابد من إدماج هذه المعايير كلها بحيث تصبح معياراً واحداً يتخذ أساساً للتمييز بين فرعي القانون، وعلى ذلك يمكن القول بأن قواعد القانون العام هي تلك القواعد التي تكون الدولة طرفاً فيها بحيث تظهر في الرابطة القانونية باعتبارها ذات سلطة وسيادة، ومفروض حتماً أن كل تصرفات الدولة إنما تهدف بطبيعتها الى تحقيق مصلحة عامة . فالدولة تكون : أولا : طرفاً في الرابطة القانونية .ثانياً: تتبدى في هذه الرابطة بما لها من سيادة وسلطان، وتلجأ الى وسائل القسر والإجبار إذا لزم الأمر . ثالثا: تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للشعب، وهذه مسألة مسلم بها ومفروضة في كل تصرفات الدولة . وننتهي الى القول _ بناء على ما تقدم _ بأن القانون العام يرتكز أساساً على فكرة السلطة [٢] .

الفرع الثاني / فكرتنا في تقسيم القانون وموقع العلم الدستوري منه .

إذا كان تقسيم القانون الى العام والخاص، تقسيم تناصفه فريقين بين معترف به ويراه تقسيما رئيسيا، وبين من ينكر هذا التقسيم استنادا الى أنه مجرد تقسيم تاريخي وأن قيمته التاريخية أكبر من قيمته العلمية .

نرى في توضيحنا لموقع العلم الدستوري في القانون، رأيا يخالف الفريقين، إذ لا نعتقد بصحة تقسيم القانون تبعا لنوع العلاقة التي ينظمها أو تبعا لصفة الاطراف الداخلين بها، أو المصلحة التي يحميها أو الاساليب التي يوفرها القانون العام للدولة . وانما نذهب في تقسيمنا للقانون، مذهبا يتأسس على الغاية من القانون ومصدره . وباختلافهما، تتعدد صور القانون في الدولة واقسامه .

---

١) . د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، مصدر سبق الاشارة له، ص ٣٧ . د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، في الدساتير ونظم الحكم، مصدر سبق الاشارة له، ص ٩ . د.عبد الحميد متولي، د.سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق الاشارة له، ص١١ . د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ١٩٨٨، ص١١ .

٢) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٢-١٣ .

ومن نقطة الاساس هذه تستقر فكرتنا في تقسيم القانون على المبدأ القاضي بسيادة السلطة التأسيسية الاصلية في الدولة على السلطة المنشأة والتابعة، وما يتفرع عن ذلك في تقسيم القانون في الدولة الى قانون اعلى اساسي وقانون تابع فرعي .

القانون الأعلى، هو القانون الذي مصدره السلطة التأسيسية الاصلية ومنشأه الشعب صاحب السيادة في الدولة بإرادته المنفردة، غايته خلق نظام اساسي للدولة يسمو على جميع سلطاتها العامة فهو الذي ينشأها ويحدد لها الاختصاص، ويعين العلاقة بينها، كما يختص ببيان حقوق الافراد وواجباتهم .

بينما القانون التابع، هو القانون الذي مصدره السلطة المؤسسة المنشأة التابعة، ومنشأه السلطة التشريعية في الدولة، الغاية منه تنظيم العلاقات بين الافراد او بينهم وبين الدولة أو بين الدولة والدولة الاخرى .

بناء على ذلك يكون القانون الاعلى هو الأصل الذي توجد منه وتعرف به وتتفرع منه كل القوانين التي تنظم العلاقات القانونية في الدولة، وهي في تعددها لا تخرج عن كونها روابط بين الافراد أو روابط بين الافراد والدولة، أو روابط بين الدول .

من ذلك يتقدم العلم الدستوري بقية فروع القانون الاخرى ويترأسها، بل يتضمنها بوصفها جزء منه وليس العكس، تأسيسا على ان موضوعه الدستور الذي ينشأ السلطة التشريعية ويمنح لها اختصاصها في تشريع القوانين التي تنظم القطاعات المختلفة في الدولة _ الداخلية بين افراد الدولة بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة كالقانون الاداري والجنائي والمالي والقانون المدني والتجاري والاحوال الشخصية ...الخ _ الدولية بين الدول او بين رعايا دول مختلفي الجنسية كالقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص _ وبالتالي لا يكون في مقدور المشرع وهو يشرع تلك القوانين ان يخالف الدستور وإلا كان من شأن ذلك التسليم بحقه في أن يهدم مصدر سلطته وأساسها .

وهذا المذهب يقرب مما ذهب اليه احد الفقهاء الفرنسين بقوله ان نطاق القانون الدستوري يشمل القانونين العام والخاص، فيذهب Georges Reanard الى أن نطاق القانون الدستوري سابق على التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وذلك لأن مهمته هي بنيان القانون الجماعي . ولذلك فهو يكون جزءا من القانون الوضعي، يقوم بحكم العلاقات القائمة بين عضو وأخر، وهذا الجزء سابق على قانون العلاقات الشخصية التي تقوم بين شخص وأخر . ولذلك فهو يرى أن نطاق القانون الدستوري يجب أن يمتد بحيث يشمل كل ما يتعلق بالعلاقات القائمة بين عضو وأخر، وبمعنى أخر يجب أن يمتد هذا النطاق ليشمل

الجانب الوضعي في كل فروع القانون المختلفة سواء المدني أو التجاري أو الاداري أو فروع القانون العام الاخرى، وبذلك يشمل القانون الدستوري بنيان أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص[١] .

المبحث الثاني

تفسير العلم الدستوري

نعرض هنا في مطلبين، في الاول مناقشتنا للأسانيد التي يستند اليها الفقه تأييداً لاتفاقه القائم على اصطلاح القانون الدستوري، والادلة التي نقيم عليها رأينا في أنه لا اصطلاح يدل على نطاق وموضوع القانون الدستوري إلا اصطلاح العلم الدستوري. وفي ثانيهما سنوضح اختلاف فكرتهم في صلة هذا الاصطلاح بغيره .

المطلب الأول / التعريف بالعلم الدستوري.

في تعريفنا بالعلم الدستوري، نتكلم في فرعا أول عن فكرة الفقه الدستوري المقارن حول اصطلاح العلم الدستوري، ثم نتكلم في فرع ثان عن فكرتنا في التعريف بالعلم الدستوري وتفرقته عن الدستور والنظام الدستوري .

الفرع الأول / فكرة الفقه الدستوري المقارن

لم يكن الاتفاق قائم في الفقه حول اصطلاح العلم الدستوري ، ولم تجري عليه العادة، ودفعا للالتباس _ بحسب قولهم _ لم يستخدموه _ في كتبهم _ إذ فضلوا اصطلاح القانون الدستوري بدلا عنه . فوجد قسم منهم أن أفكارا سياسية معينة قد عاصرت ظهور اصطلاحي الدستور و القانون الدستوري، فأثرت في مدلولهما وفي تحديد موضوعاتهما، كما أن ظروفاً تاريخية معينة قد أدت الى الربط بينه وبين انظمة سياسية خاصة، وقد كان من نتيجة ذلك ان حدث خلط بين القانون الدستوري وبين الدستور والنظام الدستوري، ترتب عنه ان كانت الحقيقة في نظر احد الفقهاء ان هذه الاصطلاحات جميعا مترادفة وتصدر عن اصل واحد، غاية الامر ان لكل من هذه الاصطلاحات الثلاثة مدلول يختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها، كما ان لكل اصطلاح ظروف تاريخية خاصة أحاطت ظهوره وحددت له مدلولا تاريخيا معينا يختلف عن مدلوله الحاضر والسائد في الفقه الحديث[٢] في حين خالفه فقيه اخر بالقول ليست هذه الثلاثة من الاصطلاحات – كما يظن البعض – بالمترادفات وليس امر تعريف

---

١) إلا أن هذا الاتجاه الذي ذهب اليه رينارد لم يلق صدى وقبولا لدى الفقه الفرنسي والمصري .. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ٢٤ الهامش .

٢) د. ثروت بدوي، مصدر سبق الاشارة له، ص٧-١٠ .

القانون الدستوري والتفرقة بينه وبين النظام الدستوري والدستور، من البساطة التي يظنها الكثيرون، فالواقع من أمره انه من اعقد البحوث والامور [١] فيما يلاحظ ان فقه ثالث وأن فرق بين الدستور وبين القانون الدستوري" إلا أنه انتقد التفرقة التي ظهرت بين النظام الدستوري والقانون الدستوري إذ يخلط بين النظام الدستوري والقانون الدستوري، ويجعل الاصطلاحين مترادفين، ويقضي على الفرق بينهما [٢] بينما اعتقد

---

١ د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٣ .

٢) وقد تزعم هذا الاتجاه د. رمزي الشاعر في كتابه النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٥، ٧٠ . بقوله (فإذا كان الدستور هو الوثيقة التي تبين نظام الحكم في الدولة، فأن دراسة الدستور أذن ليست إلا دراسة وتحليل تلك الوثيقة القانونية، واستخلاص القواعد القانونية التي تضمنتها . من هنا يتضح الفرق بين اصطلاح القانون الدستوري واصطلاح الدستور . بينما لا يوافق على هذه التفرقة بين الدستور والنظام الدستوري، إذ يساوي بين النظام الدستوري والقانون الدستوري، ويجعل الاصطلاحين مترادفين، ويقضي على الفرق بينهما، وعلى ذلك لا يوجد فرق بين الدول الديمقراطية والدول غير الديمقراطية، فلكل منهما قانون دستوري ونظام دستوري..

وقد سايره في هذا الاتجاه د. محمد كامل ليلة، في كتابه القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٥١ الهامش بقوله (يختلط اصطلاح القانون الدستوري ببعض الاصطلاحات الدستورية الاخرى مثل دستور، وقانون الدستور، والنظام الدستوري، فبالنسبة للدستور بمعناه الموضوعي نجده يتفق مع مفهوم القانون الدستوري، إذ يراد بها تحديد نظام الحكم في وقت معين ويظهر هذا الاختلاط بجلاء في الدول ذات الدساتير العرفية، وإذا نظرنا الى الدستور من الناحية الشكلية أي باعتباره وثيقة قانونية تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة نجده أضيق نطاقا من القانون الدستوري، ونلمس فروقا بينهما من بعض النواحي، ومع ذلك فإن الدستور بهذا المعنى يعتبر المصدر الاول للقانون الدستوري في الدولة. وبالنسبة لقانون الدستور فيراد به دراسة وتحليل الدستور بمعناه الشكلي لاستخلاص القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة ؛ وهنا نلمس ايضا ارتباطا وثيقا، بين اصطلاح قانون الدستور ؛ والقانون الدستوري ولكن يلاحظ ان القانون الدستوري أوسع نطاقاً من قانون الدستور ذلك أنه لا يقتصر على الوثيقة الدستورية وإنما يتضمن قواعد أخرى عرفية .

وبالنسبة للنظام الدستوري يشترط الفقهاء في فرنسا ومصر شروطاً معينة حتى يمكن القول بوجود نظام دستوري في الدولة وتنحصر هذه الشروط فيما يأتي : ١- ألا تكون الحكومة استبدادية، وإنما يجب أن تكون حكومة ديمقراطية حرة تخضع لقواعد قانونية عليا، وتلتزم في تصرفاتها حدود هذه القواعد . ٢_ ويجب توزيع السلطة في الدولة بين هيئات مختلفة بحيث تكون بينهما رقابة متبادلة تمنع من استبدادها، وتردها الى حدود اختصاصها أن حاولت تجاوز مدى سلطانها، أي ان كل هيأة تراقب الهيئات الاخرى، وتقيد من سلطانها حتى لا يكون مطلقا، فيؤدي الى الاستبداد والقضاء على الحريات . ٣_ يجب أن يطبق الدستور تطبيقاً سليماً، منتظما بمعنى أن يتم تشكيل الحكومة التي تباشر سلطات الحكم المختلفة طبقاً لأحكام الدستور، وأن تعمل في نطاق الحدود التي يرسمها لها .

ويتضح لنا من مجموعة هذه الشروط أن النظام الدستوري مرتبط _ عند بعض الفقهاء _ بفكرة النظام الديمقراطي الحر، ويترتب على هذا الرأي _ الذي يرجح في الواقع لاعتبارات تاريخية _ أن كل دولة لها قانون دستوري، ولكن قد لا تكون ذات نظام دستوري، وهذا إذا كانت الحكومة استبدادية تتبع نظاما دكتاتوريا، إذ أن النظام الدكتاتوري يتنافى مع فكرة النظام الدستوري .

فقه اخر ان القانون الدستوري يبحث من الناحية المقارنة أي في مختلف الدول، وذلك على خلاف الدستور الذي ينصرف مدلوله الى دولة بالذات، اي ان القانون الدستوري قد ينصرف الى بحث مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في مختلف الدول، أما الدستور فينصرف الى بحث هذه القواعد المعينة في دولة بالذات، أي الى الناحية التطبيقية في هذه الدولة، وبذلك يكون مجال الدستور أضيق من مجال القانون الدستوري [١] وهو ما أكده فقه أخر بعد عرضه للمدلولات المختلفة أن الدستور شيئا آخر غير القانون الدستوري ولا يختلطان [٢] .

والواقع أن هذه النظرة الى فكرة النظام الدستوري غير سليمة وقاصرة عن الإحاطة بالحقيقة فكل دولة لها قانونها الدستوري الخاص بها، وهذا القانون يبين القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة سواء أكان هذا النظام ديمقراطياً أم أستبدادياً، فالنظام الدستوري لا يصح قصره على الدول الديمقراطية، بذلك تكون كل دولة لها قانونها الدستوري، وتعتبر أيضاً ذات نظام دستوري بصرف النظر عن نوع هذا النظام، وهذا الأتجاه هو الذي يتفق مع تطور الانظمة السياسية ويقبله العقل والمنطق السليم .ويترتب على هذا الأتجاه أن يختلط النظام الدستوري بالقانون الدستوري ويعتبر جزءا منه، ومن ثم لا يوجد فرق بينهما .

قريب من هذا الاتجاه د. محمود عاطف البنا في كتابه القانون الدستوري، ص ٥، ص٢٥ . إذ بعد أن وصف القانون الدستوري بفرع من فروع القانون العام الداخلي وقصد بالنظام السياسي نظام الحكم في الدولة، ذهب الى ظهور الصلة الوثيقة بين التطابق بين مدلول القانون الدستوري ومدلول النظام السياسي أو نظام الحكم .فالواقع ان القانون الدستوري كعلم يجب أن يكون له حياده بالنسبة لصراع مختلف المذاهب والنظم السياسية، فهو فرع من القانون يدرس وظيفة الحكم وطريقة ممارستها، أي أنه قانون نظام الحكم بصفة عامة، وليس قانون نظام الحكم الديمقراطي وحده . فلكل دولة قانونية دستور يحدد شكلها ونظام الحكم فيها، سواء كان نظاما فردياً أو ارستقراطياً أو ديمقراطياً أو جمهورياً أو ملكياً، الخ ....والدولة القانونية هي الدولة التي تميز بين السلطة وشخص الحاكم، بحيث لا يمارسها كامتياز شخصي، وإنما باعتباره ممثلاً عن الجماعة، وبحيث يمكن إخضاعه لقواعد دستورية . وبذلك لا تتخلف فكرة الدستور إلا في الدولة غير القانونية أو الاستبدادية، التي لا تعرف هذا الفصل ولا يخضع فيها الحاكم للقانون .

١) وهذا النهج اكده د سعد عصفور في كتابه (المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الاسكندرية، ص٨٣) (أن الاستعمال الاصطلاحي قد جرى على أن يجعل للدستور مجالا اضيق من القانون الدستوري، فالقانون الدستوري يقصد به القواعد المستخلصة من التنظيمات السياسية في مختلف الدول أي أنه يتجه الى الناحية المقارنة، بينما الدستور ينصرف الى التنظيم السياسي في دولة معينة بالذات، أي أنه يتجه الى الناحية التطبيقية، فيقال الدستور المصري أو الانكليزي أو الفرنسي وهكذا .

٢) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، ١٩٦٠، ص ٦٠، وهو الذي جاء في تعريف القانون الدستوري وموضوعه في تمهيد الكتاب الأول (المبادئ والنظم الدستورية الأساسية) للأستاذين وايت بك ابراهيم ووحيد بك رأفت من كتابهما، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣ . إذ يتبين انهما كان يستعملان كلمة الدستور بمعنى يختلف عن كلمة القانون الدستوري، إذ ذهبا بالقول (الدستور مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها ازاء الأفراد وبعبارة أوضح القانون الدستوري ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يبحث في كيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين والاختصاص وعلاقة هذه السلطات

بخلاف بعضهم الذي كان _ باعتقادنا _ يستعمل كلمة الدستور و عبارة القانون الدستوري كما لو كانتا مترادفتين وهذا لا يصح[١] .

ببعضها ويضع الحدود التي يجب على الدولة أن لا تتعداها في علاقتها مع الجماعات والأفراد حفظاً لحقوق هؤلاء وحرياتهم) .

بخلاف اعتقاد د. عبد الحميد متولي في كتابه المفصل في القانون الدستوري، سبق الاشارة له، ص ٤٢، ص ٧٧ . في تعقيبه على تعريف القانون الدستوري وموضوعه للأستاذين وايت بك ابراهيم ووحيد بك رأفت من كتابهما، القانون الدستوري بقوله . مما تقدم أن المؤلفين كانا يستعملان مرة كلمة " الدستور" وأخرى عبارة " القانون الدستوري" كما لو كانا مترادفين، وهو أمر لا يصح .

١) من هذا الاتجاه موريس دوفرجيه في كتابه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج اسعد المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠ حين ذهب الى (أن الدستور أو القانون الدستوري هو نص قانوني متفوق على كل النصوص الاخرى التي تنساق منه ومنه تستقي صحتها) .

. وسار على ذلك بعض الفقهاء منهم. د. السيد صبري،مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٤٩، ص ١ . إذ ذهب الى ان القانون الدستوري (هو القانون الاساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم، ويوزع السلطات ويبين اختصاص كل منها، ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم) . وقد سايره في ذلك د. سليمان الطماوي في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٨، ص١١ .بقوله يمكن بصفة اجمالية تعريف القانون الدستوري بأنه (مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد الحكم فيها، وتضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد، وتنظم سلطاتها العامة، مع بيان اختصاصات هذه السلطات) .كما اخذ بذلك:د. محسن خليل في كتابه النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٩ بتعريفه القانون الدستوري (مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة) . وايضا د. عبد الله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٠-١٩٥١، ص ٧، ١٨٠ . بقوله (القانون الدستوري هو القانون الاساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم، ويوزع السلطات، ويبين اختصاص كل منها، ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ويبين مدى سلطات الدولة عليهم) ومثله د. ابراهيم درويش، القانون الدستوري،النظرية العامة والرقابة الدستورية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣ . وكتابه الآخر، الدساتير المبادئ والصناعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٠. بقوله (ان القانون الدستوري مجموعة القواعد التي تحدد في الدولة نظامها السياسي، وعلاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة) . وكذلك د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧، بتعريفه القانون الدستوري (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، وتحدد العلاقات التي تربطها ببعض وبالأفراد) . د. مصطفى كامل شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٣ . عندما عرفه ب (مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين والاختصاص وعلاقة هذه السلطات ببعضها وحقوق الاساسية للأفراد والحدود التي يجب على الدولة ان لا تتعداها في علاقاتها مع الافراد حفظاً لحقوقهم وحرياتهم) .

الفرع الثاني / فكرتنا في التعريف بالعلم الدستوري

ان كان اصطلاح القانون الدستوري قد كتبت له الغلبة وقد استقر في الفقه الدستوري، فأن الحقيقة في اعتقادنا انه لا يصح وصف القانون الدستوري _ بالقانون _ كما من غير الصواب ان تستعمل كلمة الدستور والقانون الدستوري كمترادفين. ولا اصطلاح يدل على نطاق وموضوع القانون الدستوري إلا – اصطلاح العلم الدستوري – والدليل على ذلك أن موضوعاته لا علاقة لها بجوهر القانون وغريبه عنه، إذ هي مجرد نظريات تعنى بدراسة الدولة وتفسيرها والدستور وطبيعته وانظمة الحكم ومشاكلها الدستورية العامة كما ان نطاقها لا يقتصر على دولة ما، بل يتعداه لدراسة القواعد المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها.

وبذلك يختلف العلم الدستوري عن الدستور والنظام السياسي عن النظام الدستوري إذ أن لكل منها معنى يختلف به عن الاخر، بحسب موضوعاته ومجاله ونطاقه الخاص به الذي يميزه عن الاخر، فالدستور هو الوثيقة القانونية العليا في الدولة، في حين أن العلم الدستوري يعنى بشرح احكام هذه الوثيقة ودراسة النصوص التي تحويها والتي تنظم طريقة الحكم في دولة ما، فيفسر اصول الدولة وتكوينها و تشكيل السلطات واختصاصاتها، والحدود التي يجب على الدولة ان لا تتعداها في علاقتها مع الافراد، بحيث لا تستطيع أيا من سلطاتها إساءة استخدام صلاحياتها وامتيازاتها، ومدى سلطان الدولة بمواجهة الافراد . بينما النظام السياسي يعالج كيفية سير المؤسسات الدستورية في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها، ايما كانت طبيعة نظام الحكم في الدولة، بمعنى انه يوضح القواعد التي تتأسس وفقا لها السلطة التي تتربع على قمة المجتمع السياسي، بغض النظر عن النظام الذي يتبناه الدستور، اما النظام الدستوري فهو ذلك النظام الذي تخضع فيه السلطة لحكم القانون ومقيده به وتعمل على تطبيقه تطبيقاً سليماً سيما عندما تباشر السلطات العامة لاختصاصاتها كما وتكون للشعب دون غيره الكلمة الاخيرة في الدولة .

الدستور يتضمن النصوص القانونية التي تحدد شكل الدولة أي ما إذا كانت الدولة موحدة أو اتحادية، كما يبين نظام الحكم واختصاصات الهيئات العليا التي توجه سياسة الدولة، فيبين ما إذا كان نظام الحكم ديمقراطياً أم دكتاتورياً، برلمانيا أم رئاسياً أم مج١السياً أم غير ذلك، كما يعنى بتحديد الحقوق الاساسية للأفراد إزاء الدولة، وهوما يطلق عليه بحقوق الافراد والحريات العامة، والضوابط التي تحكم عمل السلطات منعا لاستبدادها وتحقيق التوازن بين كل منها. بينما العلم الدستوري يتضمن الشروحات النظرية

---

١) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له ، ص١٩ .

لأشكال الدول ويبين خصائص نظم الحكم وتطبيقاتها المختلفة في القانون الوضعي، كما ويبحث في مشاكلها الدستورية العامة ويبين الحلول التي تأخذ بها كل منها، ليصل الباحث في النهاية الى ادراك خصائص النظام الدستوري الوطني على ضوء النظم المطبقة في الدول الاخرى، لأن فهم نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين يتطلب معرفة نظام الحكم في الدول الاخرى المعاصرة، ما دامت نظم الحكم المعاصرة تؤثر في بعضها البعض[١] .

من ذلك فأن الالمام بهذا العلم يفترض دراسة الاحداث وظروف الفرد وبحث النظريات التي اضطر معها الى التكتل في جماعات، وكيف ادى ذلك في فترة الى التعسف وهضم الحقوق، ثم كيف بدء الفرد بعد ذلك كفاحه لمقاومة هذه الفوضى وتجنبها، حتى ركن الى ناظم يرتب ركائز هذا البناء الاجتماعي الذي نسميه اليوم بالدولة ويبين قوامه من جهة ومن جهة ثانية ينظم علاقة الفرد ببقية الافراد وعلاقته بالدولة، هذا الناظم هو ما نسميه اليوم بالدستور [٢] .

فيشكل بذلك العلم الدستوري شرح للنظرية العامة للدولة والدستور والنظام الدستوري الى جانب الحقوق والحريات الاساسية هذا التكوين يعتبر الضمانة الفعالة والرئيسة لممارسة قانونية ديمقراطية سليمة في دولة القانون والمؤسسات تمنع الاستبداد وتضمن حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتخضع ممارسة الحكم للمساءلة والمحاسبة .

المطلب الثاني / تمييز العلم الدستوري عن غيره

الواقع ان محاولة هذا التميز ليست من الامور الهينة وترجع الصعوبة فيها الى طبيعة العلم الدستوري فيما يتكفل به من مناقشة كل مقومات حياة الدولة وحياة افرادها جميعا حكاما ومحكومين من جميع وجهات النظر الاجتماعية والقانونية والسياسية، وبالرغم من ذلك فقد ثبت اختلاف مادته ونطاق موضوعاته مع الدستور والنظام الدستوري في الدولة، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول / تمييز العلم الدستوري عن الدستور

إذا كان الدستور هو الوثيقة القانونية العليا في الدولة ، فأن العلم الدستوري أذن ليس إلا دراسة وتحليل وتفصيل تلك الوثيقة . وهو ما ستبينه الفكرتين الاتيتين .

---

١) جزء من هذه الفكرة مستقاة من د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له ، ص ٩ .

٢) د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، مصدر سبق الاشارة له ، ص١.

أولا . **فكرة الفقه الدستوري المقارن** .

رغم شيوع اصطلاح الدستور في الوقت الحاضر بين الدراسات القانونية، إلا ان الفقه الدستوري المقارن لم يتفق حتى الان على تعريفه هذا الاصطلاح تحديد الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا الاصطلاح، وعلى قدر علمنا بآراء الفقه الدستوري يمكن التمييز في هذا الشأن بين اربعة اراء رئيسية.

الرأي الاول . الدستور "_ كما عرفه العميد نيزار Nezard _ هو تلك الوثيقة الأساسية التي يبين فيها صاحب السيادة، شكل الحكومة، وينظم فيها السلطتين التنفيذية و التشريعية ويحدد اختصاصاتها، أو بعبارة أخرى هو تلك الوثيقة التي تبين نظام الحكم في الدولة . وهذا التعريف _ كما يعتقد احد الفقهاء _ صحيح بوجه عام بالنسبة لأغلبية الدول ويمكن قبوله مبدئياً ولكن بشرط تكملته بالتحفظات الأتية :أولاً أن الدستور يصح أن يصدر بأكثر من وثيقة واحدة (أو تصرف واحد) كما كان شأن الجمهورية الفرنسية الثالثة الفرنسية (دستور سنة ١٨٧٥) إذ أنه صدر _كما هو معلوم _ في ثلاثة وثائق دستورية، فهذه الوثائق تكون ما يسمى بدستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي [١]. ومن ناحية أخرى فأن الدستور يصح أن يكون عرفيا، أي غير مدون (في أغلبية أحكامه) في وثيقة ما، كما هو شأن انكلترا . ثانيا إذا صح ما ذكره العميد نيزار من أن الدستور يصدر عادة من صاحب السيادة، إلا أننا نجد أن الدستور يصدر أحياناً في صورة عقد بين رئيس الدولة وبين الشعب، وصاحب السيادة هو أما أن يكون واحد من هذين الطرفين (الشعب أو رئيس الدولة) بعبارة أخرى أن الدستور قد يكون أحياناً وليد أتفاق طرفين أحدهما ليس صاحب السيادة، ومن ناحية أخرى فأن ثمة حالات نجد فيها الدستور وليد معاهدات دولية . ثالثاً أن وثيقة الدستور لا تتضمن عادة المسائل المتصلة بنظام الحكم فحسب، وأنما هي تتضمن مسائل أخرى لا تتصل بنظام الحكم وإنما تتصل بالقانون الجنائي أو المالي أو الاداري الخ، وذلك حتى يكون لتلك المسائل الأخرى من الجمود أي من الثبات والاستقرار _ من الناحية القانونية _ ما للدستور . رابعاً ومن الناحية الأخرى نجد أن وثيقة الدستور لا تتضمن جميع الأحكام أو المسائل المتعلقة بنظام الحكم، فهناك

---

١) ومن الدساتير التي شرعت بأكثر من وثيقة، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/١/١، لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية، وهي المدة من ٢٠٠٤/٦/٣٠ لغاية ٣١ /٢٠٠٤/١٢، إذ صدر بوثيقتين الاولى الوثيقة الاصلية والثانية سميت بملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعد ان قرر مجلس الحكم في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٣١ وبناء على ما جاء في المادة الثانية (الفقرة أ/ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اصدار الملحق، تضمن ثلاثة اقسام القسم الاول تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، القسم الثاني مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها، القسم الثالث المجلس الوطني المؤقت .

بعض من تلك المسائل نجدها خارج وثيقة الدستور كقانون الانتخاب مثلا، أو أنها مسائل جرى بها عرف دستوري [١] .

الرأي الثاني. يرى عدد من الفقهاء يعنى بهذه الكلمة _ الدستور _ معنيان مختلفان ولو أنهما متقاربان، بعبارة أخرى أنه يمكن تعريف الدستور من ناحيتين مختلفتين : الناحية الموضوعية أو المادية، ومن الناحية الشكلية الرسمية [٢] .

فمن الناحية الشكلية أو الرسمية فيقصد بالدستور ذلك التصرف أو تلك الوثيقة التي تحمل هذه التسمية (تسمية الدستور أو ما يرادفه مثل القانون الأساسي للدولة) والتي تتضمن قواعد تهدف غالبيتها الى بيان نظام الحكم، وهي جميعها (أي جميع القواعد والاحكام التي تتضمنها تلك الوثيقة أو ذلك التصرف) يجرى وضعها عادة بواسطة سلطة أسمى من السلطة التشريعية، تلك السلطة السامية هي السلطة التأسيسية، ويجري تعديلها بواسطة إجراءات خاصة وأشد تعقيداً من تلك الإجراءات التي تتبع لدى تعديل القواعد القانونية الأخرى (أي التشريعات العادية التي يتم وضعها وتعديلها بواسطة السلطة التشريعية) مثل قواعد القانون الاداري أو القانون المدني أو القانون التجاري وغيره من فروع القانون العام او الخاص [٣]، وهذا التعريف رغم ما يمتاز من وضوح فتطبيقه مرتبط بالوثيقة الدستورية التي يسهل التعرف عليها، على الجانب الاخر هل من المقبول ان ننظر الى دول الدساتير العرفية على انها بلا دستور لغياب الوثيقة

---

١) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص٧٥-٧٦ .

٢) د اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، مصدر سبق الاشارة له، ص٣٣ . د. محمد علي ال ياسين، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٦ . د.. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٧ . د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية،ج١،ط٢،١٩٦٣، ١٩-٢٠ .د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٤- ١٥ .

وإذا كان هذا هو رأي جمهور من الفقه، فأن البعض _ ومنهم الفقيه الفرنسي بريلو _ يقول أنه فيما يتعلق بالتعريف، يجب أن لا نهمل أثر (أو ثمرة) الظروف التاريخية على أن نعمل على تعديلها على هدى البحث العقلي والبحث اللغوي _ أي البحث عن أصل اشتقاق كلمة دستور في اللغة _ . د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، سبق الاشارة اليه ص ٢١ الهامش . ولقد أضاف د. حسين عثمان في كتابه القانون الدستوري للجمهورية الثانية، سبق الاشارة له، ص ١٩ المعيار الاكاديمي بقوله تكون العبرة في تعريف القانون الدستوري بالبرامج المقررة في كلية الحقوق لتدريس هذه المادة وما تحويه من موضوعات . ولقد ايد بعض الفقه الفرنسي هذا المعيار قائلين أن تعريف القانون الدستوري يعد، في الواقع، مسألة تربوية، ولذلك تلعب التقاليد الجامعية والعادات وبرامج الدراسة دوراً جوهريا في تحديد مواضيعه .

٣) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، مصدر سبق الاشارة له، ص٢٠ .

الدستورية ؟ وألا يصطدم ذلك بحقيقة وجود قواعد لنظام الحكم _ مكتوبة أم عرفية _ في كل دولة خارج الدستور [١] .

اما من الناحية الموضوعية يقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية التي تعتبر في جوهرها وطبيعتها وموضوعها دستورية، سواء كانت واردة في الدستور أو خارجه بأن تقررت بمقتضى عرف دستوري [٢] الا انهم اختلفوا في تحديد هذه المسائل .اتجاه فقهي يرى بها المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة (بعبارة اخرى) المسائل الاساسية أو الجوهرية التي نهدف الى تقريرها حين نريد وضع دستور جديد للدولة او على حد تعبير "بريلو" هي المتعلقة بالسلطة السياسية وبذلك يعد من تلك المسائل _ كما يقول الاستاذ لافاريير_ تلك القواعد التي تبين طبيعة الدولة (أي ما إذا كانت دولة موحدة او اتحادية) وشكل الحكومة (أي ما إذا كانت جمهورية أو ملكية) والتي تبين المبادئ العامة والأساسية المتعلقة بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتهما وكيفية نشاطهما وما يربط بينهما من علاقات [٣] . وبذلك تخرج من عداد تلك المسائل الموضوعات التي تتعلق بالتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في الدولة ومن امثلة ذلك القواعد التي تحدد نوع اقتصاد الدولة والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية إذ هي بمثابة اهداف اقتصادية او اجتماعية توجه الى المشرع العادي حتى يلتزم بها هذا الاخير فيما يصدر عنه من تشريعات اقتصادية او اجتماعية وبالتالي لا تعد مسائل دستورية من حيث موضوعها [٤] . الا أن البعض الاخر من الفقه قد ذهب إلى أن المسائل التي تعتبر دستورية بطبيعتها لا تتمثل فقط في تلك التي تتصل بطبيعة نظام الحكم في الدولة او بتنظيم السلطات العامة فيها على غير ما ذهب اليه الفقه السابق وإنما تتمثل فضلا عن ذلك في تلك القواعد التي تنظم المسائل التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تعمل في ظلها السلطات العامة المختصة، وبمعنى أخر تلك القواعد التي تحدد الاتجاه الأيدلوجي أو الفلسفي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الدولة، إذ للدستور مضمون مزدوج فهو يحدد من ناحية أولى الاشخاص والهيأت الحاكمة التي يكون لها القدرة على التصرف واتخاذ القرارات بأسم الدولة، ويحدد لهم اختصاصاتهم وكذلك كيفية ممارستها، وهو يحدد من ناحية اخرى التنظيم الاجتماعي

---

١) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور مصر ١٩٧١، الكتاب الاول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩ .

٢) د. عبد الحميد متولي، مصدر سبق الاشارة له، ص ٣٢،٣٣ . د. ثروت بدوي، مصدر سبق الاشارة له، ٢٤-٢٦ .د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية، مصدر سبق الاشارة له،ص ٣٢،٣٣ .

٣) د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، سبق الاشارة له، ص٣٣ .

٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية، مصدر سبق الاشارة له،ص ٢٨

والاقتصادي الذي تمثله السلطات الحاكمة وكذلك الاتجاه القانوني والايدلوجي الذي ينبغي أن تعمل في إطاره منظمات أو سلطات الدولة [١] . الاكثر من ذلك يرى بها اتجاه ثالث القواعد القانونية التي تحدد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، التي يجب ان تتقيد بها السلطات العامة عند ممارستها لوظائفها، باعتبار ان هذه الاتجاهات هي التي تحدد فكرة او فلسفة القانون التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، كما ويبن القواعد المنظمة لحقوق الافراد وعلاقتها بالسلطات العامة، وبالتالي فهو من ناحية يبين وضع السلطات الحاكمة، وعلاقتها بالأفراد، ومن ناحية اخرى يحدد طبيعة واهداف نشاطها السياسي [٢] . وهذا الخلاف اتخذه بعض الفقه حجة لنعته بعدم الانضباط، كما تساءل مع جانب من الفقه حول الاثر القانوني على اعتبار قاعدة معينة؛ قاعدة دستورية حتى لو وردت في قانون عادي كنظام الانتخاب في ظل وجود دستور مكتوب ؟ وهل هذه القواعد تعتبر ضمن القواعد الدستورية ؟ وهل يعني هذا _ وفقا للمعيار الموضوعي _ انه لا يجوز تعديلها بذات الاجراءات التي يعدل بها الدستور، وهل يثير الخروج عليها الحق في مراقبة دستورية القوانين [٣] .

الرأي الثالث . يذهب الى القول ان للدستور معنى سياسي واخر قانوني، فبالمعنى القانوني إن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يحدد السلطات الدستورية العامة وأشخاصها وصلاحياتها وطريقة اختيار الحكام والنواب، ولذلك فهو قد يكون دستورا استبدادياً، وما زالت توجد لأيامنا هذه دول تعتمد الحكم المطلق والاستبدادي في إطار دستور شكلي خال من أي مضمون ديمقراطي، أما المعنى السياسي، والذي أرتبط بالثورتين الامريكية والفرنسية، وبصورة خاصة الثانية، فإن الدستور هو الوثيقة الاساسية التي تنظم المؤسسات الدستورية وتضع ضوابط لها منعاً للاستبداد من خلال التوازن بين السلطات ومن خلال الحقوق والحريات الاساسية المحمية دستورياً، وبذلك يصبح الدستور الضمانة الرئيسية للحكم الديمقراطي القائم على احترام حقوق وحريات الانسان والمواطن [٤] .

---

١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية، مصدر سبق الاشارة له،ص ٢٩

٢) د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨ .

٣) د. فتحي فكري، المصدر السابق، ص ٢٦ . د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص٢٥ . د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٩٥، ص ١٩. د. احمد كمال ابو المجد، دراسات في القانون الدستوري ، ١٩٩١، ص٢٦ .

٤) د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٣ .

الرأي الرابع . تباينت وجهة نظر من قال به في النظرة الى تعريف الدستور هل الدستور تنظيم للسلطة ام هو تنظيم للحرية، وهل يكفي لوجود الدستور ان يوجد تنظيم سياسي محدد يبين تكوين وعلاقات السلطات العامة التي تملك زمام الحكم، هل يكفي هذا أم يجب، حتى يكون للدولة دستورا بالمعنى الحقيقي للكلمة ان يتضمن النص على حقوق الافراد وحرياتهم وضمانات تلك الحقوق والحريات، في الحالة الاولى سيكون الدستور تنظيما للسلطة فقط، وفي الحالة الثانية سيكون تنظيما للسلطة والحرية، الفقه الدستوري التقليدي كان يذهب الى ان الدستور اساسا هو تنظيم للحرية، فالدستور يعني بصورة جوهرية ذلك التنظيم السياسي الذي بمقتضاه توضع قيود على سلطات الحكام، وتحدد حقوق وحريات الافراد، وذلك على اعتبار أن غاية التنظيم السياسي هو حماية مصالح الافراد وضمان تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم . وواضح ان الاتجاه التقليدي يهدف الى حصر مفهوم الدستور على البلاد ذات الانظمة الديمقراطية النيابية، وبالتالي نفى وجود الدستور في البلاد ذات نظام الحكم المطلق او الشمولي، وقد استند ايضا الاتجاه التقليدي بصورة اساسية على اعلان حقوق الانسان والمواطن، الذي اصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والذي ينص في المادة (١٦) منه على ان (كل مجتمع لا يكفل الضمانات الضرورية لحقوق الافراد، ولا مبدأ الفصل بين السلطات، مجتمع ليس له دستور .اما الفقه الدستوري الحديث يتجه في غالبيته يرى ان الفكرة الجوهرية للدستور التي تمثل القاسم المشترك بين دساتير كل الدول هي ان الدستور تنظيما للسلطة كما قال الفقيه _ مارسيل بريلو _ ومن بعده _ العميد فيدل، فالنظرة للدستور كتنظيم للسلطة السياسية وكيفية مباشرتها، هي التي تؤدي الى الاعتراف بوجود الدستور في البلاد ذات الحكم المطلق، الذي لا يقرر مع ذلك مبدأ الفصل بين السلطات أو ضمانات الحريات العامة، ولم يخرج عن اجماع الفقه الحديث إلا عدد قليل، منهم _ اندريه هوريو _ الذي يرى ان الدستور يقوم على التوفيق بين السلطة والحرية، فهذا الفقيه يرى ان الدستور ينظم في الدولة تعايشا سلميا بين السلطة والحرية [١] .

١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٥-١٦ . د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨-٩ .

ثانيا. فكرتنا في تعريف الدستور

لم نلحظ _ التأييد والمساندة _ لأي من المفاهيم التي اوردها كبار اساتذة القانون الدستوري، رغم ترجيح جمهور منهم للمعنى الموضوعي[١] وجمهور ثان للمعنى الشكلي [٢] ودعوة آخر الى التكامل بين المعنى الموضوعي والمعنى الشكلي في تعريف الدستور[٣] بينما تذهب الغالبية من الفقه الى تعريف القانون الدستوري بهذه المعاني [٤] اما لأنها تحدد نطاقه وموضوعاته بنصوص الدستور [١] . إذ هي لا

---

١) ومن هذا الاتجاه د. محمد كامل ليله في كتابه القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٢١ . بقوله " أن التعريف الذي نميل إليه هو الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي لأنه أقرب المعايير الى الصواب في هذا المجال لما يتميز به من الإحاطة بأطراف المادة والعمومية بمعنى أنه لا يربط القانون الدستوري بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة .وسايره في هذا الاتجاه د. فتحي فكري في كتابه القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة _ دستور ١٩٧١، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقها في مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٨ . إذ ذهب بالقول أننا نرى رجحان كفة المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري .وهو ما ذهب اليه أيضا د. محسن خليل في كتابه النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٩ . أن المعيار الموضوعي هو الأساس السليم الذي يجب الاستناد أليه في تعريف القانون الدستوري لما رأيناه من عدم صحة الاستناد سواء الى المعيار الشكلي أو المعيار اللغوي أو الأكاديمي في هذا الامر . ومثلهم د. محمد متولي بك في كتابه المصل في القانون الدستوري، سبق الاشارة اليه، ص ٢٢-. بقوله " المعيار الموضوعي، ذلك وحده هو الذي يصلح أن يتخذ أساسا لتعريف القانون الدستوري، ونقصد بالمعيار الموضوعي بيان ما هو دستوري من حيث الجوهر (أي الموضوع) وبناء عليه يجب علينا البحث عما هو دستوري من حيث الجوهر سواء في وثيقة الدستور أو خارج تلك الوثيقة .

٢) ومن هذا الاتجاه : د. جابر جاد نصار في كتابه الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ٢٥ . بقوله يبقى الاستناد الى المدلول الشكلي أمر لا مفر منه، والقول بأن المدلول الشكلي يؤدي الى تعدد مفاهيم القانون الدستوري وينفي توحدها، وذلك لأن وثيقة الدستور تختلف من بلد الى أخر ؛ أمر مردود .كما أن القول بأن المدلول الشكلي ينكر دور العرف قول يتجاوز الحقائق القانونية الثابتة .

٣) بقول البعض من الفقه " إذا كانت الأفضلية تنصرف نحو المعيار الموضوعي في تعريف الدستور والقانون الدستوري، وذلك من وجهة النظر العلمية والاكاديمية إلا أنه يجب أن ألا يغيب عن الأذهان أن الدستور من الناحية الشكلية، أي الوثيقة الدستورية، يعتبر أهم مصادر القاعدة الدستورية، وهو في الواقع المصدر الأول والأساسي في العالم الأن باستثناء انكلترا، وهذا الواقع يجعل دراسة الدستور لدولة معينة تتأثر من الناحية العملية بالمعيار الشكلي ، لكن ليس دون الاستعانة بالمعيار الموضوعي كما يقرر الفقهاء، لأن دراسة الدستور المكتوب في دولة معينة يجب أن تستكمل بالقواعد الدستورية الموضوعية التي توجد خارج الوثيقة الدستورية مثل قوانين الانتخاب مثلا وغيرها من القوانين التي تنظم مسائل دستورية بطبيعتها . د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص١٢ – ١٣ .

٤) من هذا الاتجاه د. حسين عثمان في كتابه القانون الدستوري للجمهورية الثانية، سبق الاشارة اليه، ص ١١ بتساؤله عن المقصود بالقانون الدستوري فذهب الى تعدد الاجابات المقترحة على هذا السؤال، وذلك نظراً لتعدد الزوايا التي يمكن النظر منها الى القانون الدستوري، فهناك التعريف اللغوي للقانون الدستوري، وهناك التعريف الاكاديمي للقانون الدستوري، وقيل بتعريف شكلي له وقيل ايضا بتعريف موضوعي للقانون الدستوري . وسايره في هذا الاتجاه : د. مجمد كامل ليله في كتابه القانون الدستوري، ص ١٧-٢٠ بقوله يختلف تعريف القانون الدستوري باختلاف النظرة

ترى فيه الا ذاك النص الموحد الذي يجمع القواعد القانونية الخاصة بانتقال السلطة السياسية وممارستها داخل مجتمع ما . وهذا الامر يضيق من نطاقه ويبعده عن مجالاته و موضوعاته، إذ أن الاخيرة اوسع من ان تتحدد بوثيقة الدستور . او انها توسع من نطاق الدستور فترى ان مدلوله لا يتحدد بشكل القاعدة القانونية مكتوبة او عرفية أو موقعها في الهرم القانوني، فيستوي ان ترد في الوثيقة الدستورية أو تصدر بقانون عادي، فالعبرة هي ان تكون القاعدة من طبيعة قانونية، وقد اختلفوا في تحديد هذه القاعدة، كما لم يوضحوا الاثر المترتب على اعتبار قاعدة دستورية حتى لو وردت في قانون عادي.

من ذلك نرى ان الدستور لا يمكن ان ينصرف في معناه إلا الى " مجموعة القواعد القانونية الاساسية العليا التي تحكم الدولة "[٢].

التي يوليها الكاتب اهتمامه وعلى اساس وجهات النظر المتباينة يتسع نطاق القانون الدستوري أحياناً ويضيق أحياناً أخرى، وقد ترتب على هذا الوضع تعدد تعريفات القانون الدستوري من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية ومن الناحية اللغوية ومن الناحية التاريخية . وهذا ما ذهب اليه ايضاً د. رمزي طه الشعر في كتابه النظرية العامة في القانون الدستوري، سبق الاشارة اليه، ص بقوله رغم شيوع اصطلاح القانون الدستوري في الوقت الحاضر بين الدراسات القانونية، إلا أن الفقه لم يتفق حتى الآن على تحديد الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا الاصطلاح نظراً لاختلافهم في تعريفه، ويرجع الخلاف بين الفقهاء في تعريف القانون الدستوري الى اختلاف الزاوية التي ينظر اليها كل فقيه، فمنهم من يعتمد على المعنى اللغوي للاصطلاح، ومنهم من يتخذ من الظروف التاريخية التي مر بها الاصطلاح والتقاليد الدراسية الجامعية اساسا لتعريفه، ويستند البعض الآخر الى الناحية الشكلية، ويفضل آخرون معياراً موضوعياً .

١) من تلك التعريفات : القانون الدستوري (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، وتحدد العلاقات التي تربطها ببعض وبالأفراد) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧ . القانون الدستوري (مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين والاختصاص وعلاقة هذه السلطات ببعضها وحقوق الاساسية للأفراد والحدود التي يجب على الدولة ان لا تتعداها في علاقاتها مع الافراد حفظاً لحقوقهم وحرياتهم) .د. مصطفى كامل شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، بغداد، ١٩٤٦، ص١٦ .

٢) اذا ما أردنا البحث عن الأصل اللغوي لكلمة الدستور ؛ فهي بضم الدال الدُستور كلمة مركبة تتكون من مقطعين دست بمعنى قاعدة و ور بمعنى صاحب فيكون معناها صاحب القاعدة. ولو عدنا الى المعجمات العربية لوجدنا صاحب القاموس المحيط – الفيروز آبادي(ت ٨١٧هـ) في (ج ٢ – الصفحة ٢٩) يقول : (... والدستور، بالضم: النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، معربة جمعها : دساتير.) . وهي تقابل في اللغة الفرنسية كلمة Constitution وهي تعني التأسيس أو التنظيم أو البناء أو التكوين وهي مصدر للفعل Constituter ومن ثم فأنها تتضمن في اللغة الفرنسية معنى النظام الأساسي وكيفية تكوينه وتأسيسه .

الفرع الثاني / تميزه عن النظام الدستوري

قلنا ان كل دولة لها حتما دستور، لأنه لا يمكن تصور دولة بدون تنظيم ضروري للسلطة السياسية فيها، ولكن ظهرت في محيط الفقه الدستوري الحديث، تفرقة بين الدول ذات النظام الدستوري، وبين تلك الدول التي وان كان لها حتما دستور إلا أنها لا تملك نظاما دستورياً، تلك التفرقة قال بها _ جورج بيردو _ واعتنقها كثير من الفقهاء [١] .

الدولة لكي يكون لها نظاما دستوريا، يجب ان يتضمن دستورها وضع قيود على سلطة الحكومة والحكام، وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا يعني ان يتضمن التنظيم الدستوري تطبيق الافكار الديمقراطية .

فيحقق بذلك النظام الدستوري خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها، دون أن يكون في استطاعة هذه السلطة الخروج على هذه القواعد، ونتيجة لذلك يشترط لوصف نظام سياسي في دولة ما بأنه نظام دستوري وجوب أن تكون الحكومة قانونية يخضع فيها الحكام للقواعد القانونية، ويلتزمون بها في تصرفاتهم ويحترمون تدرجها، فلا يخرجون عليها ما دامت قائمة من الناحية القانونية ولم تلغ بالطرق المحددة قانونا، كما ويجب عدم تركيز السلطة في يد الحكام، فمن الضروري أن تقسم السلطات في الدولة وتوزع بين هيئات مستقلة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) يحد بعضها من سلطان البعض الآخر، عن طريق الرقابة المتبادلة بينها والتي تمنع من استبدادها، وتردها الى حدود اختصاصاتها إذا حاولت تجاوزها أو الخروج عليها، و يجب أن يطبق الدستور تطبيقاً سليماً وبصفة مستمرة، بحيث يتم تشكيل وتحديد اختصاصات الحكومة التي تباشر سلطات الحكم المختلفة طبقا لأحكامه وشروطه [٢].

بعبارة اوجز النظام الدستوري هو ذلك النظام الذي تسود فيه السلطة المقيدة مع الاعتراف بحقوق وحريات الافراد بحيث تخضع السلطة والحرية لقواعد قانونية عليا يتعين الالتزام بها [٣]

---

١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص١٧ .

٢) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠ ص٥٨.

3)) Laferriere .Mannuel de droit Constitutionnel.,1947, p.265.

اشار له د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦ .

من هذا يتضح الفرق بين الدستور والنظام الدستوري، إذ ان الدستور هو تلك القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في دولة من الدول سواء كان هذا النظام حراً ام غير حر، بينما يرتبط النظام الدستوري بفكرة النظام الديمقراطي الحر . من ذلك أن كان لكل دولة حتما دستور، لأنه لا يمكن تصور دولة بدون تنظيم ضروري للسلطة السياسية فيها، إلا أنه ليس بالضرورة ان تملك نظاما دستوري ما دام لا يقوم على حكومة دستورية [١].

غير أن اتجاه اخر في الفقه الدستوري يرى أن هذه النظرة الى فكرة النظام الدستوري غير سليمة وقاصرة عن الإحاطة بالحقيقة فكل دولة لها دستورها الخاص بها، وهذا القانون يبين القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة سواء أكان هذا النظام ديمقراطياً أم استبدادياً، فالنظام الدستوري لا يصح قصره على الدول الديمقراطية، بذلك تكون كل دولة لها دستور، وتعتبر ايضاً ذات نظام دستوري بصرف النظر عن نوع هذا النظام [٢] .

النظام الدستوري لأن ليس كل بلد فيه دستور يصح وصفه بأنه بلد ذو نطام دستوري أو أنه بلد دستوري، إذ ان من أجل أن يوجد نظام دستوري في بلد ما لابد أن يكون هناك فوق الهيأة الحاكمة قواعد عليا يجب على تلك الهيأة احترامها، كما ويجب عدم تركيز السلطة كلها في يد فرد، وتوزيعها بين هيئات مختلفة يحد (أو يقيد) بعضها سلطان بعض، كما ويجب ان يطبق الدستور فعلا فكثير ما يحدث ان تنشأ انظمة سياسية ترجع نشأتها الى ما قد يحدث للدساتير من الغاء غير مشروع او من عدم تطبيق لتك الدساتير، تلك الانظمة يطلق عليها بالحكومات الواقعية [٣] .

من ذلك لا يجب الخلط بين العلم الدستوري وبين الدستور وبين النظام الدستوري إذ أن الاول يعنى بدراسة وشرح موضوعات الدستور نظريا وعمليا أي دراسة المبادئ التي تحدد شكل الدولة والنظام السياسي وشكل العلاقة بين السلطات وحقوق الافراد ودراسة النتائج التي ادى اليها التطبيق ومدى اختلافها – أي النتائج – عن مفهوم الفكرة القانونية التي عمل على ضوئها الدستور، واسباب ذلك الخلاف ان وجد فهو يتضمن والحالة هذه معنى اعم من الدستور إذ هو يشمل دراسة القواعد المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها، بعبارة اخرى يراد به دراسة وتحليل الدستور لاستخلاص

---

١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص ١٧ .

٢) د.محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سبق الاشارة له، ص٥١ الهامش .

٣) د. عبد الحميد متولي، مصدر سبق الاشارة له، ص ٧١-٧٢ .

القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة . اما الدستور فمعناه ينصرف عادة الى القواعد القانونية الاساسية العليا في الدولة فيبين جوهر الحكم وفكرته وسير الاداة الحكومية في دولة بالذات [١] .

الخاتمة :

اولا : النتائج

١- في تقديرنا انه من الناحية المنطقية لا يمكن وصف القانون الدستوري بالقانون باللجوء الى اعتبارات عدة على حساب الحقيقة، كما من غير الصواب ان نستعمل كلمة الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري كمترادفات. ولا اصطلاح يدل على القانون الدستوري إلا اصطلاح العلم الدستوري، لأن موضوعاته إذا ما قارناها بالقواعد القانونية لا نجدها إلا مجرد نظريات – لا تشابه القواعد القانونية ولا تحمل صفاتها – تعنى بدراسة الدولة وتفسيرها واشكالها والدستور وطبيعته وانظمة الحكم ومشاكلها الدستورية العامة، كما ان نطاقها لا يقتصر على دولة ما، بل يتعداه لدراسة القواعد المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها.

٢- ان الاقرار للقانون الدستوري – كمادة دراسية – بصفة القانون تخرج به عن مقتضى التحديد السليم، فموضوعاته ليس في حقيقتها قانون، انما هي شرح لقواعد القانون التي تضمنها الدستور، ودراسة النتائج التي أدى اليها التطبيق العملي ومدى اختلافها – أي النتائج – عن مفهوم الفكرة القانونية التي عمل على ضوئها الدستور، واسباب ذلك الاختلاف ان وجد. فهو يتضمن، والحالة هذه، معنى العلم، لا معنى القانون المتعارف عليه في علم القانون . بالإضافة الى انه لا يعنى فحسب بدراسة قواعد الحكم التي عنى دستور دولة ما بتنظيمها، وانما يعنى بدراسة غيرها في اغلب الدول، كما لا تقتصر دراسته على مؤسسات السلطة الرسمية، بل حتى غير الرسمية وفي مقدمتها الاحزاب السياسية والرأي العام . إذ هو العلم الذي يبحث في النظريات والمبادئ العامة والقواعد المشتركة في شرائع الامم، وتختلف بعضها عن بعض في تفاصيل احكامها يرجع الى اختلاف احتياجاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الاساس اننا لا نقر له بتسمية القانون الدستوري، ونعترف له باسم العلم الدستوري

٣- نرى في توضيحنا لموقع العلم الدستوري في القانون، رأيا يخالف فرق الفقهاء، إذ لا نعتقد بصحة تقسيم القانون تبعا لنوع العلاقة التي ينظمها أو تبعا لصفة الاطراف الداخلين بها، أو المصلحة التي يحميها أو الاساليب التي يوفرها القانون العام للدولة . وانما نذهب في تقسيمنا للقانون، مذهبا

---

١) جزء من الفكرة مستوحاة من د.محمد بكر حسين، مصدر سبق الاشارة له، ص١١ .

يتأسس على الغاية من القانون ومصدره . وباختلافهما، تتعدد صور القانون في الدولة واقسامه . ومن نقطة الاساس هذه تستقر فكرتنا في تقسيم القانون على المبدأ القاضي بسيادة السلطة التأسيسية الاصلية في الدولة على السلطة المنشأة والتابعة، وما يتفرع عن ذلك في تقسيم القانون في الدولة الى قانون اعلى وقانون تابع .

٤- نعتقد بتقدم العلم الدستوري بقية فروع القانون الاخرى ويترأسها، بل يتضمنها بوصفها جزء منه وليس العكس، تأسيسا على ان موضوعه الدستور الذي ينشأ السلطة التشريعية ويمنح لها اختصاصها في تشريع القوانين التي تنظم القطاعات المختلفة في الدولة _ الداخلية بين افراد الدولة بعضهم البعض او بينهم وبين الدولة كالقانون الاداري والجنائي والمالي والقانون المدني والتجاري والاحوال الشخصية ...الخ _ الدولية بين الدول او بين رعايا دول مختلفي الجنسية كالقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص _ وبالتالي لا يكون في مقدور المشرع وهو يشرع تلك القوانين ان يخالف الدستور وإلا كان من شأن ذلك التسليم بحقه في أن يهدم مصدر سلطته وأساسها.

ثانياً: التوصية.

ان استعمال كلمة القانون الدستوري في مجالات متعددة وبمعان مختلفة (المبادئ الدستورية العامة، النظرية العامة، ...) من شأنه ان يترك في ذهن الدارس ونفس القارئ بلبلة اكيدة هو في غنى عنها، من ذلك نقترح توصيف مفردات دراسته بالعلم الدستوري، وتعيين ماهيته وعدم الخلط بين العلم الدستوري وبين الدستور وبين النظام الدستوري إذ أن الاول يعنى بدراسة وشرح موضوعات الدستور نظريا وعمليا أي دراسة المبادئ التي تحدد شكل الدولة والنظام السياسي وشكل العلاقة بين السلطات وحقوق الافراد ودراسة النتائج التي ادى اليها التطبيق ومدى اختلافها – أي النتائج – عن مفهوم الفكرة القانونية التي عمل على ضوئها الدستور، واسباب ذلك الخلاف ان وجد فهو يتضمن والحالة هذه معنى اعم من الدستور إذ هو يشمل دراسة القواعد المستخلصة في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها، بعبارة اخرى يراد به دراسة وتحليل الدستور لاستخلاص القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة . اما الدستور فمعناه ينصرف عادة الى القواعد القانونية الاساسية العليا في الدولة فيبين جوهر الحكم وفكرته وسير الاداة الحكومية في دولة بالذات.

المصادر :

١- د. ابـراهيم درويـش، القـانون الدسـتوري، النظريـة العامـة والرقابـة الدسـتورية، ط٤، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. ابراهيم درويش،الدساتير المبادئ والصناعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣- أحمد صفوت، مقدمة القانون، ط٢، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٢٤.

٤- احمد وفيق، علم الدولة، في اصول الدولة وتطور فكرتها، ج١، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٣٤ .

٥- د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤ .

٦- د.اسماعيل ميرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥ .

٧- د.ثروت بـدوي، القـانون الدسـتوري وتطـور الانظمـة الدسـتورية فـي مصـر، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٦٩ .

٨- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

٩- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٠- د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤.

١١- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٢٠٠٤ .

١٢- د. سـعد عصـفور، المبـادئ الاساسـية فـي القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية، منشـأة المعـارف الاسكندرية.

١٣- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ١٩٨٨ .

١٤- د. السيد صبري،مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٤٩.

١٥- د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، ١٩٦٠.

١٦- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الأول في الدولة وأنماط النظم السياسية، بلا .

١٧- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الثاني، الكتاب الثاني، في الدساتير ونطم الحكم، بلا .

١٨- د. عبـد الحميـد متـولي، القـانون الدسـتوري والانظمـة السياسـية، الجـزء الاول، ط٢ (منقحـة) ، ١٩٦٣ .

١٩- د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، دار نشر الثقافة،القاهرة، ١٩٥٢.

٢٠- د. عبد الله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٠-١٩٥١ .

٢١- د.فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور مصر ١٩٧١، الكتاب الاول، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٢٢- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

٢٣- د.محسن خليل، النظم لسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.

٢٤- د. محمد بكر حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري مع دراسة تطبيقية للقانون الدستوري المصري.

٢٥- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦ .

٢٦- د.محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١ .

٢٧- د. محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، بلا.

٢٨- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٢٩- د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .

٣٠- د. مصطفى كامل شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٠ .

٣١- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، ١٩٧٠ .

٣٢- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج اسعد المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢ .

٣٣- د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٥ .

٣٤- الاستاذ وايت بك ابراهيم والاستاذوحيد بك رأفت من كتابهما، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧ .

٣٥- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

Sources :

1- Dr. Ibrahim Darwish, Constitutional Law, General Theory and Constitutional Oversight, 4th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

2- Dr. Ibrahim Darwish, Constitutions, Principles and Industry, Arab Renaissance House, Cairo, 2016.

3- Ahmed Safwat, Introduction to Law, 2nd Edition, Cairo Press, Egypt, 1924.

4- Ahmed Wafik, The Science of the State, On the Origins of the State and the Development of Its Idea, Part 1, Al-Nahda Press, Cairo, 1934.

5- Dr. Ismail Marza, Principles of Constitutional Law and Political Science, 3rd Edition, Dar Al Malak, Baghdad, 2004.

6- Dr. Ismail Merza, Constitutional Law, A Comparative Study of the Constitutions of Arab Countries, Second Edition, 2015.

7- Dr. Tharwat Badawi, Constitutional Law and the Development of Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

8- Dr. Jaber Jad Nassar, Mediator in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

9- Dr. Ramzi Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional Order of the United Arab Republic, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1970.

10- Dr. Zuhair Shukr, The General Theory of Constitutional Judiciary, Part One, First Edition, Dar Bilal for Printing and Publishing, Beirut, 2014.

11- Dr. Suad Al-Sharqawi, Political Systems in the Contemporary World, Challenges and Transformations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004-2005, 2004.

12- Dr. Saad Asfour, Basic Principles in Constitutional Law and Political Systems, Alexandria Knowledge Foundation.

13- Dr. Suleiman Al-Tamawy, Political Systems and Constitutional Law, a comparative study, 1988.

14- Dr. Al-Sayed Sabri, Principles of Constitutional Law, fourth edition, International Press, Cairo, 1949.

15- Dr. Taima Al-Jarf, The Constitutional Law, 1960.

16- Dr. Taima Al-Jarf, Theory of the State, the first book on the State and Patterns of Political Systems, without.

17- Dr. Taima Al-Jarf, Theory of the State, the second book, the second book, in constitutions and systems of government, without.

18- Dr. Abdel Hamid Metwally, Constitutional Law and Political Regulations, Part One, 2nd Edition (Revised), 1963.

19- Dr. Abdul Hamid Metwally, Al-Mufassal fi Constitutional Law, Thaqafa Publishing House, Cairo, 1952.

20- Dr. Abdullah Ismail Al-Bustani, Initial Notes on Constitutional Law, Al-Rabita Press, Baghdad, 1950-1951.

21- Dr. Fathi Fikry, Constitutional Law, General Constitutional Principles, The Constitution of Egypt 1971, Book One, Egyptian Book House, Cairo,2004.

22- Dr. Majid Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, University Press, Alexandria, 2008.

23- Dr. Mohsen Khalil, Political Systems, Arab Renaissance House, Beirut,1975.

24- Dr. Mohamed Bakr Hussein, Al-Wajeez in the Principles of Constitutional Law, General Principles of Constitutional Law with an Applied Study of Egyptian Constitutional Law.

25- Dr. Mohamed Refaat Abdel Wahhab, Constitutional Law, General Constitutional Principles with a Study of Egypt's New Constitution 2014, New University House, Alexandria, 2016.

26- Dr. Muhammad Kamel Laila, Constitutional Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971.

27- Dr. Mahmoud Atef Al-Banna, Constitutional Law, no.

28- Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, The General Theory of the State, University Press, Alexandria, 1975.

29- Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Principles of Political Systems, New University House, Alexandria, 2003.

30- Dr. Mustafa Kamel Explanation of Constitutional Law (General Principles and the Egyptian Constitution), first edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1950.

31- Dr. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, Part 2, 1970.

32- Maurice Duverger, Political Institutions and Constitutional Law, translated by Dr. George Asaad University Foundation, Beirut, 1992.

33- Dr. Nazih Raad, Constitutional Law and Political Systems, Modern Book Foundation, Lebanon, 1995.

34- Professor White Bey Ibrahim and Professor Waheed Bey Raafat from their book, Constitutional Law, Al-Motasbah Al-Asriyyah, Cairo, 1937.

35- Yahya El-Gamal, The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.